

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون جنائي)

تحت إشراف الأستاذ:

• د. بن مشيرح محمد


من تقديم الطالبين:

- فليغة خولة
- بوصبع محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. بوصنوية عبد العالي	أستاذ محاضر	رئيسا
د. بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ. بازين رايح	أستاذ مساعد	مناقشا

2024/2023



شكر وتقدير

أول من يحمد آناء اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وهو العلي القهار بالأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، إذ من علينا بأن بعث فينا رسوله محمدا بن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم عليه، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

فله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة كما نجزل الشكر إلى الدكتور المشرف " بن مشيرح محمد " التي كان له دورا لا ينكره إلا جاحد في إنجاز بحثنا المتواضع

و نشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الفاضل " بوصنوبرة عبد العالي " و الأستاذ الكريم " بازين رابح " على تركيتهم الموضوع محل الدراسة وتقديم النصائح والانتقادات البناءة في سبيل الرقي بأبحاث أفضل

كما و نشكر كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل بأن يرزقنا السداد

والرشاد والغنى، وأن يطلق ألسنتنا في الحق...

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله على جزيل فضله
وعلى عظيم نعمته في مضمار الحياة، جرينا جهدا وصبرا وتلك
الليالي الطوال سهرناها للوصول الى هذا اليوم والحمد لله تحقق
الامل المنشود. اهدي تخرجي الى اعز الناس الى قلبي التي تعبت
وسهرت الليالي امي العزيزة اطال الله في عمرها والى من كان له
الفضل في رعايتي بعد الله سبحانه وتعالى
الى الذي سهر من أجلي وشجعني و اوصاني على مواصلة
دراستي إلى أبي أطال الله في عمره، إلى كل من وقف معي بصدق
ووفاء شكرا لكم من القلب.

إهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق و مع ذلك حاولت أن
اتخطاها بثبات بفضل الله و ملاكي حبيبتي العزيزة "أمي الأولى".
و إلى أمي و أبي و كل فرد من عائلتي فلقد كانوا لي سند عظيم
في سبيل العلم و البحث وجودهم سبب للنجاح و الفلاح في الدنيا
و الآخرة لهم من الفضل ما يبيل عنان السماء
و شكرا لعائلتي الثانية التي نشأت بالعشرة و ليس بالدم ، و التي
ساندتني في أوقاتي الصعبة و كل مرة أخذت بيدي و كل مرة
دفعنتي للاستمرار دون أن تشعر بمدى تأثيرك شكرا من كل قلبي.

إلى اخي يا أجمل سند لي شكرا لوجودك في كل مرة استصعب
الحياة

و بعد فإني أشكر الله على فضله حيث ارتاح لي انجاز هذا العمل
بفضله ، فله الحمد أولا و آخرا.

اهدي لكم بحث تخرجي من تخصص القانون الجنائي
داعية المولى عز و جل أن يطيل في اعماركم.

مقدمة

مقدمة

عرف الإنسان عبر العصور العديد من أنظمة الإثبات، حيث كان في كل عصر يتبنى النظام الذي يتماشى مع ما توصل إليه من تطور وتقدم.

كان أول نظام عرفه الإنسان هو نظام الإثبات المقيد، الذي يلتزم فيه القاضي باتباع الأدلة التي حددها المشرع، دون أن يكون له حرية في الإثبات، ومع مرور الزمن تطور هذا النظام ليصبح نظام الإثبات الحر، الذي يمنح القاضي حرية واسعة في الاستعانة بأي دليل من أدلة الإثبات وتقديرها دون التقيد بأدلة محددة من قبل المشرع. وبعد ذلك، عرف الإنسان نظام الإثبات المختلط، حيث فيه يحدد المشرع بعض الأدلة التي يجب على القاضي الالتزام بها لكنه يترك له أيضاً حرية في تقدير هذه الأدلة.

وباعتبار أن الهدف الأساسي من الإثبات الجنائي هو الكشف عن الحقيقة، فإن ذلك يجعل مهمة القاضي معقدة وشديدة الأهمية، حيث يكون دائماً ملزم بالبحث عن الحقيقة وإثباتها بدقة وبقين بما لا يدع مجالاً للشك. لهذا خول القانون للقاضي حرية واسعة في الإثبات. وعلى هذا الأساس نجد أن التشريع الجزائري من التشريعات التي اعتمدت نظام الإثبات الحر، فقد نص المشرع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على منح القاضي الحرية في الإثبات، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فقد وضع المشرع مجموعة من الضوابط على الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث إن هذه الضوابط لديها أهمية في تطبيق القانون سواء من الناحية العملية أو العلمية.

فمن الناحية العلمية، تساهم هذه الضوابط في زيادة مدى فهم القاضي للأدلة المقدمة أمامه وقدرته على تحليلها وتقييمها بموضوعية بما يتماشى مع المبادئ القانونية. إضافة إلى أن هذه الضوابط تساهم في توجيه القرارات القضائية بطريقة تمنع التأثر بالعوامل الخارجية والالتزام بالمبادئ القانونية.

ومن الناحية العملية، فإن هذه الضوابط تضمن تقديم قرارات قضائية عادلة تحقق العدالة وتحافظ على سلامة النظام القانوني، وبفضل تطبيق هذه الضوابط يكون للقاضي دور فعال في حماية حقوق المتهمين وضمان تنفيذ العقوبات بما يتفق مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية، تتمثل في رغبتنا وحبنا للاطلاع على كل ما هو جديد ودراسته بشكل عام. وهناك أيضاً أسباب موضوعية، تتمثل في السعي إلى تقديم دراسة علمية لموضوع ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري. ومن خلال هذه الدراسة، سنحاول إلقاء الضوء على الضوابط التي يخضع لها القاضي الجزائري، وقد استخدمنا في هذا البحث منهجين: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وفي بعض الأحيان استخدمنا المنهج التاريخي، وذلك في حديثنا عن أنظمة الإثبات. وتتمثل الإشكالية الأساسية للبحث في: ما هي الضوابط التي تحكم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين. تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، وذلك من خلال تحديد ماهية الاقتناع الشخصي، بالتطرق إلى مفهومه والنظر إلى المبادئ التي تحكم القاضي الجزائري ومبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي، والتطرق إلى مميزاته، من حرية في الإثبات وحرية في التقدير.

أما في الفصل الثاني، فتطرقنا إلى الأسس التي تحكم الاقتناع الشخصي، سواء كانت هذه الأسس إجرائية، كالضوابط الواردة على قبول الدليل والضوابط الواردة على تقدير الدليل، أو كانت قضائية، كالتسبيب في الأحكام.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من أهم الآثار المترتبة على القاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية، فهو يمثل محور أساسيا في صياغة قرارات القاضي الجنائي. ومضمون هذا المبدأ هو أن القاضي يستند إلى الأدلة المقدمة أمامه في الجلسة لبناء اقتناعه وعقيدته واستنتاج الحقيقة دون وجود جهة رقابية عليه سوى، ضميره الذاتي شريطة أن تكون الأدلة متناسبة مع قواعد المنطق والعقل السليم وتتوافق مع الأدلة الأخرى مما يساهم في تحقيق العدالة وتعزيز مبدأ المساواة أمام القانون. ولتعرف أكثر على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، سوف نقوم بدراسة ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في المبحث الأول. وسوف نخصص المبحث الثاني لمميزات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

إن الأدلة الجنائية رغم أنها تتميز بأنها متنوعة ، إلا أن هذه الأدلة احتمالية وليست قطعية فهذه الأدلة يمكن للجنات التلاعب بها.

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد معيار ثابت لتحديد قوة الأدلة فلا يمكن القول إن دليل أقوى من دليل آخر بالتبقي كلها على قدم المساوات ، على عكس ما هو معمول به في نظام الإثبات المقيد، فالأدلة سواء كانت حديثة أو قديمة فهي تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

ولدراسة ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري فقد قسمنا مبحثنا إلى ثلاث مطالب ، في (المطلب الأول) نناقش مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، أما في (المطلب الثاني) سوف نتناول المبادئ التي تحكم القاضي، أما في (المطلب الثالث) سوف نتناول انتقادات ومبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي

للإلمام بمفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، سوف نتطرق إلى تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي (الفرع الأول) ثم خصائص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

أولاً: التعريف اللغوي

القناعة لغة: الاطمئنان الى فكرة ما أي قبولها.

واقنتع: أي قنع بالفكرة أو بالرأي أي قابله اطمئن اليه¹

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لقد تعددت التعريفات الاصطلاحية للاقتناع الشخصي فقد عرفه الدكتور محمد مصطفى يكون الاقتناع في "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في دعوى وهو البديل لنظام الأدلة القانونية".²

كما قام الدكتور علي الراشد بتعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري هو " الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي بقناعته لدرجة اليقين بحقيقة واقعية لم تحدث تحت بصره بصورة عامة ".³

- وعرفه لويس زولتجر بأن الاقتناع عبارة عن "الأثر الذي يحدثه في الذهن والدليل القاطع والواضح الذي هو اليقين القاطع الذي يصل إلى أعماق النفس ".⁴

كما يرى Giovanni Léon فهو يرى أن الاقتناع الحر للقاضي لا معنى له أكثر من أنه واجب القاضي في أن يستمد وسيلة إثبات الوقائع من أي مصدر، أو أن يقدرها دون أي حد أو قيد.

خلاصة الأمر أن الاقتناع الشخصي هو حالة ذهنية وجدانية يكون نابع عن عملية منطقية علمية، أو يمكننا القول أيضا أن الاقتناع هو محصلة للعديد من العمليات العملية والمنطقية والعلمية، التي تقوم بإثارتها الوقائع المشكلة للقضية الجزائية في ذهن القاضي، والذي يقوم بالمطابقة بين الوقائع والنصوص القانونية، والتي قد ينتج عنها ارتياح ضمير

¹- نسيمة عبدون، أحمد بولمكاحل، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة ام البواقي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد 9، 2022، صفحة 52_53.

²- إسماعيل طواهرى، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013_2014، صفحة 85.

³- نسيمة عبدون، أحمد بولمكاحل، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري و حدودها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، صفحة 53.

⁴- إسماعيل طواهرى، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، المرجع السابق، صفحة 86.

القاضي وتؤكد من الوقائع الثابتة في حق المتهم، وثبوت مسؤوليته الجزائية عنها، و قد ينتج عنها أيضا عدم ارتياح ضمير القاضي وعدم توكده بأن الوقائع ثابتة في حق المتهم وعدم ثبوت مسؤوليته الجزائية عنها مطلقا، ومما يؤدي إلى الحكم على المتهم بالبراءة في نهاية الامر.¹

الفرع الثاني: خصائص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

عن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يتميز بخاصيتين وتتمثل هاتين الخاصيتين في أن القناعة هي حالة ذهنية (أولا) يقوم على اليقين (ثانيا).

أولا: القناعة هي حالة ذهنية

تعتمد القناعة على ما تحدثه الأدلة في نفس القاضي، فنظام القناعة الوجداني كما عبر عنه البعض هو "أثر الدليل وليس الدليل ذاته" وبالتالي فالقناعة هي عملية عقلية منطقية، في هذه العملية يتم تحليل الدليل، و التعرف على فحواه ومضمونه وما ينتج عنه من نتائج ومن خلال هذا التحليل، الذي يتميز بأنه التحليل الواعي والمنضبط بقواعد المنطق والعقل، يتمكن القاضي من أن يعرف القيمة الحقيقية للدليل المعروض عليه،² فالإقتناع القضائي هو عبارة عن نشاط عقلي يقوم به القاضي، من خلاله ترسم لدى القاضي عناصر الحقيقة الواقعية في ذهنه، وذلك بعد أن يقوم القاضي بعملية تمحيص وتحليل لكافة عناصر، ووقائع الدعوى وأدلتها.³

¹ نسيم عبدون، أحمد بولمكاحل، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري و حدودها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، صفحة 53.

² احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017_2018، صفحة 64.

³ عبيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، العدد الرابع، 2018، صفحة 9

وفي النهاية يمكننا القول إن القاضي لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يبني اقتناعه الشخصي بناء على أهوائه وميولاته الشخصية ولا يمكنه أيضا ان يبني اقتناعه أيضا بناء على عواطفه.¹

ثانيا: أنه يقوم على اليقين

اليقين هو "الثقة أو الاطمئنان الذي تحدثه العملية الإثباتية، في نفس القاضي وبنفس كافة الناس أو غالبية الناس، وأن اليقين ليس هو الاقتناع ولا الحقيقة ولكنه وسيلة الاقتناع."²

إن العملية القضائية تمر بثلاث مراحل، ومرحلة اليقين هي المرحلة الأخيرة التي يصل إليها القاضي، وهناك مرحلتين تسبقهما وهي مرحلة الشك، وفي هذه المرحلة يقوم القاضي بتلقي أدلة الإثبات والنفي وذلك من خلال عرض النيابة لظروف القضية ووقائعها، وملابسات ورد المتهم عليه ن ثم تأتي المرحلة التالية لمرحلة الشك، وهي مرحلة الاحتمال، فمن خلال هذه المرحلة يقوم القاضي بالوقوف على إذا كانت الوقائع المادية تتطابق مع الوقائع المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن خلال هذه المرحلة يتكون لدى المحكمة مظهر داخلي احتمالي، حيث تحتل فيه أن الشخص هو الذي ارتكب الجرم وعند وصول القاضي إلى مرحلة اليقين لا يكفي أن يكون لدى القاضي قناعة، بل يجب أن يكون لدى القاضي ما يسمى باليقين القضائي، وهذا اليقين هو من الأشياء الضرورية والواجب توفرها للحكم بالإدانة، وأن هذه القناعة التي تتشكل لدى القاضي يجب أن لا تكون بعيدة عن الحقيقة، وتكون هذه القناعة بعيدة كل البعد التخمين والشك، لأن القناعة إذا كان فيها شك أو تخمين فالشك يفسر لصالح المتهم.³

¹ - احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 65.

² - إسماعيل طواهرى، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، المرجع السابق، صفحة 284.

³ - احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 65.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم القاضي الجزائري

في غالبية الأحيان تكون الدعوى الجزائية غامضة، وباعتبار أن الدليل المشروع لديه قوة في الاقتناع والتأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، حيث أن القاضي يعتبر هو ميزان العدالة فهو الذي يقوم بتقدير الأدلة حسب اقتناعه الشخصي، فالقاضي عند قيامه بتقدير الأدلة، فإنه يخضع ويلتزم بمجموعة من المبادئ، والتي سوف نتطرق إليها على النحو التالي:

خصائص المرافعات (الفرع الأول) وحياد القاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص المرافعات.

لضمان السير الحسن للعدالة وحماية حقوق الدفاع فإنه تم إقرار بعد المبادئ العامة التي يجب ان تتوفر في المرافعات الجزائية، إن توفر هذه المبدأ يؤدي تلقائيا إلى ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد وسوف نتطرق إلى هذه المبادئ على النحو التالي:

علانية الجلسات (أولا)، تدوين المرافعات (ثانيا)، تدوين إجراءات المحاكمة، (ثالثا) الحضورية بالنسبة للخصوم (رابعا).

أولا: علانية الجلسات.

المقصود بعلانية المحاكمة، هو تمكين الأشخاص من الاطلاع على ما يجري في الجلسة والعلم بها رغم أن هؤلاء الأشخاص ليسوا طرف في الدعوى، وهذا يكون بدون قيود أو شروط تفرض على هؤلاء الأشخاص، إلا ما يتعلق بحفظ النظام في الجلسة، أو إخراج صغير السن عند سماع أقوال تمس الأخلاق.

- وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ، في مجموعة من المواد نذكرها على النحو

الآتي: المادة 285، 342، 355، 399 من ق ج ج.¹

¹ - هدي دكدوك، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009، صفحة 29 _ 30.

- وتعتبر علنية الجلسات من أهم الضمانات التي منحها المشرع للمتهم، ومن جهة فإنه حضور الجمهور يضمن له عدم طمس الحقيقة وعدم المساس بحقوق الدفاع، ومن جهة أخرى، فإنه يضمن له عدم تعسف القاضي، اتخاذه لإجراءات في غفلة من الجمهور، وتسمح للمتهم في التحسين من دفاعه.¹

إذا كانت العلنية تعتبر هي الأصل في المرافعات الجزائية، فإنه يجوز استثناء للمحكمة للمحافظة على النظام العام والآداب العامة، وأن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزء منها في سرية تامة.²

ويكون إقرار سرية الجلسة المحاكمة من طرف المحكمة من تلقاء نفسها أو يطلب من أحد الخصوم، وللمحكمة الحرية في إجازة الطلب من عدمه، ويرجع إلى هيئة أعضاء المحكمة فلا يمكن أن يقرر سريتها رئيس الجلسة وحده، على عكس المعمول به عندما يتعلق الأمر بالعلنية التي يقرها رئيس المحكمة وحده، فيجب أن يجد القرار بشكل علني وأن يكون هذا القرار مسبب.³

إن تخلف مبدأ العلنية يؤدي بالضرورة إلى بطلان المحاكمة، وتقرر السرية بقرار أحادي من رئيس الجلسة، أيضا يرتب بطلان وعدم التسبب أيضا، أو كان التسبب لا يستند إلى الأسباب التي تم النص⁴ عليها في القانون يؤدي إلى بطلان المحاكمة أيضا.

ثانيا: الشفوية في المرافعات.

معنى الشفوية نستنتج من اسمها، معناها هو أن تتم إجراءات المحاكمة بطريقة شفوية وبصوت مسموع، وتطبق الشفوية على جميع إجراءات المحاكمة سواء تعلق الأمر بالشهود

¹ غنية خروفة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2008- 2009، صفحة 93_94.

² هدي دكدوك، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق ، صفحة 31.

³ غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، المرجع السابق، صفحة 94.

⁴ هدي دكدوك ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، صفحة 31.

أو الخبراء الذين يتم اختيارهم من الجدول، أو تعلق الأمر بالطلبات أو الدفوع، فمبدأ الشفوية يسمح للقاضي وكل الأطراف في الدعوى بأن يتم مناقشة الأدلة التي يتم طرحها في الجلسة، بكل حرية ودون الحاجة إلى أن يكون هناك وسيط بين الدليل والقاضي.¹

- وبمقتضى هذا المبدأ القاضي ملزم بأن يقوم بسماع الشهود واعتراف المتهم، وما يقوله الخبراء وأن يطرح كل الأدلة الأخرى للمناقشة في الجلسة، ولا يمكن للقاضي أن يكتفي في بناء اقتناعه بما تم تدوينه في التحقيق الابتدائي، وهذا حتى يتيح لكل خصم في الدعوى أن يواجه ما خصه بما لديه من أدلة، فإما يقرها الخصم أو ينفىها.

كما أن لضابط الشفوية رابطة قوية بمبدأ القناعة القضائية، والذي مفاده أن القاضي يبني اقتناعه من الأدلة التي يتم طرحها أمامه في الجلسة.²

- إذا كان الأصل هو الشفوية، فإنه هناك بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ ومن هذه الاستثناءات، أنه يمكن للقاضي عدم سماع شهادة شاهد ما بطريقة شفوية، وذلك في حالة عدم التمكن من سماعه، وذلك يكون بموافقة المتهم، أو المحامي الذي يدافع عنه، وهذا ما تقتضيه الضرورة الإجرائية.³

- وفي الأخير يمكننا القول إن شفوية المرافعات تلعب دورا كبيرا في تكوين القاضي الجنائي لعقيدته، فتقوية المرافعات تسمح للقاضي بالإلمام بكل ما يوجد في المرافعات، ومعرفة إذا كانت الأدلة تعبر عن الحقيقة حقا، أم لا تعبر عن الحقيقة مما يسهل على هذا الأخير القيام بعملية التقدير.⁴

¹ - هدي دكدوك، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع نفسه، صفحة 33.

² - محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة لنشر، الاردن، 2010، صفحة 253-254.

³ - هدي دكدوك، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، صفحة 34.

⁴ - غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المرجع السابق، صفحة 95.

ثالثا: تدوين إجراءات المحاكمة

يقصد بالتدوين كتابة كل إجراءات المحاكمة التي تكون شفوية في محاضر¹ وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 236 من ق ا ج ج، وهذا من أجل أن يتمكن كل من له مصلحة في إثبات حصولها، والتأكد من كونها مطابقة لما نص عليه القانون أم لا.

إن تدوين إجراءات المحاكمة يعتبر من الضمانات التي لا غنى عنها في سير الدعوى والفصل في القضية المعروضة على القاضي، على نحو لا يتيح الفرصة لإثارة الجدل والتأويل حول الوقائع التي تتعلق بالقضية، إضافة إلى أنها تسمح للمحكمة العليا عند الطعن في الأحكام بالرجع إلى الإجراءات الثابتة بالكتابة للفصل في الموضوع.²

وتجدر الإشارة إلى أن تخلف تدوين إجراءات المحاكمة، يؤدي إلى بطلان المحاكمة كما أن أي نقص فيه يؤدي إلى بطلان المحاكمة.³

رابعا: الحضورية بالنسبة للخصوم

إن التحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة أثناء المرافعات الجزائية تستوجب حضور الخصوم أو ممثليهم القانونيين، ويعتبر الجزائية تستوجب حضور الخصوم أو ممثليهم القانونيين، ويعتبر حضور ممثل النيابة العامة الذي يمثلها وكيل الجمهورية أو النائب العام أمر ضروري، لأن عدم حضور ممثل النيابة العامة يمس بتشكيلة المحكمة، ويترتب على عدم حضور ممثل النيابة اعتبار تشكيلة المحكمة باطلة، فيما تلتزم المحكمة بتمكين الخصوم من الخصور شريطة التزامهم بالنظام ويستوي ذلك المتهم أو المدعي أو المسئول عن الحقوق المدنية.⁴

¹ - هدي دكدوك، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، صفحة 35.

² - غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المرجع السابق، صفحة 96.

³ - هدي دكدوك، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، صفحة 35.

⁴ - هدي دكدوك، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع نفسه، صفحة 32.

ونعتبر الحضورية من أهم الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم لحمايته، ومن ثم فإنه إبعاده دون مقتضى عن حضور إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلانها، لأن الحضورية تعتبر من النظام العام، غير أنه يمكن إبعاد المتهم إذا وقع منه تشويش أو شغب أو أي فعل آخر يؤثر على سير الجلسة، فإن القانون أجاز للقاضي في هذه الحالة إبعاده عن الجلسة وحرمانه من متابعة المحاكمة أو الجلسة.¹

وإبعاد المتهم عن الجلسة هو إجراء من الإجراءات الإدارية، وإبعاد المتهم يكون من أجل ان يتمكن القاضي من الدعوى بشكل سليم²، كما أنه يجوز إجراء المحاكمة بغير حضور المتهم إذا كان المتهم لا يستطيع الحضور بسبب أنه يعاني من إضراب نفسي أو عقلي، وإبعاد المتهم في هذه الحالة إلى غاية تمكنه من الحضور، وفي هذه الحالة عند عودة المتهم فإن على المحكمة أن توافيه بما حصل في غيبته، وتجدر الإشارة إلى أن إبعاد المتهم لسبب ما لا يعني إبعاد المدافع عنه.³

الفرع الثاني: حياد القاضي.

معنى حياد القاضي عند قيامه بتقدير الأدلة، هو تجرد القاضي من أي سلطة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، عند تقدير الأدلة التي تطرح عليه في جلسة المناقشة للوصول إلى الحقيقة.⁴

ومن ثم فإن حياد القاضي لا يتحقق إلا بتجرد القاضي من كل أهوائه، ومولاته الشخصية عند الدعوى، فحياد القاضي يعتبر ضماناً للخصوم لأن العدالة لا يمكن أن تتحقق إذا كان منحاز فإن العدالة لا تتحقق، كما أن مبدأ الفصل بين سلطات الدولة والتي تتمثل في السلطة القضائية، والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهو ما يستلزم بالضرورة تحقيق

¹ - غنية خروفة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، المرجع السابق،صفحة 95.

² - غنية خروفة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، المرجع نفسه ،صفحة96.

³ - هدي دكدوك، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، صفحة33.

⁴ محمد فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ،دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،صفحة 256.

حياد القاضي. وباعتبار أن حياد القاضي يعتبر أحد الركائز التي يقوم عليها القضاء، فإن هذا الحياد لا يتحقق إلا عندما يعتقد الناس في قضائهم ذلك، فحياد القاضي ليس موقف يقفه ولا اعتقاد يعتقدُه وإنما هو في المقام الأول هو اطمئنان واعتقادهم في حياده.¹

كما أن القانون ولضمان حياد القضاة وعدم الإخلال به، ألزم القضاة بعدم القيام ببعض النشاطات بما فيها من تعارض مع هذا المبدأ، كحظر القضاة من ممارسة أي عمل سياسي أو القيام بأي عمل تجاري، كما أن هناك بعض الأسباب تجعل القاضي غير صالح لنظر في الدعوى بقوة القانون، وتتمثل هذه الأسباب بوجود صلة قرابة بين القضاة والخصوم، أو وجود علاقة خاصة بين القاضي وأحد الخصوم أو وكيله، أو وجود مصلحة للقاضي في الدعوى، وهناك أيضا بعض الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ الحياد عند توفرها، وبالتالي فقد أجاز القانون للخصوم إمكانية طلب القضاة، وذلك شريطة أن يتم تقديم طلب الرد قبل إيداء أي دفع، وقد نص المشرع الجزائري على التي يجوز للخصوم فيها طلب الرد في نص المادة 554 من ق ج ج.²

المطلب الثالث: انتقادات ومبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يعد عنصر أساسي في تحقيق العدالة الجنائية، وذلك لما يعطي للقاضي من حرية في اتخاذ قرارته بناء على قناعته الشخصية، ورغم أن وجود هذا المبدأ راجع لأسباب ومبررات قوية، إلا أن هذا المبدأ له بعض العيوب والنقائص في تطبيقه وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة هذا المطلب على النحو التالي: أهم مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي (الفرع الأول)، الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري (الفرع الثاني).

¹ - هدي دكدوك، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، صفحة 21 .

² - دكدوك هدي، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع نفسه، صفحة 22- 23.

الفرع الأول: مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

إن هدف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري الوصول للحقيقة وتشكيل نظام قضائي عادل ومتوازن، وذلك من خلال الاستناد إلى أسباب معينة وعلى هذا الأساس سنتناول بعض هذه المبررات (أولاً) طبيعة المصالح التي يحميها القانون، (ثانياً) صعوبة الإثبات في القانون الجنائي، (ثالثاً) إبراز الدور الإيجابي للقاضي الجزائري.

أولاً: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي

تختلف المصالح التي يحميها القانون الجزائري عن تلك التي يحميها القانون المدني، فإذا كان القانون المدني يحمي المصالح الخاصة، فالقانون الجنائي يهدف إلى حماية المجتمع والمصالح الأساسية للأفراد من أي ضرر¹.

لذلك وضع المشرع النص الذي يجرم الأفعال قبل ارتكابها وحدد العقوبات المناسبة لها، هذا يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة لكشف الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم. ومن ناحية أخرى، يهدف المشرع إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع في العقاب وحماية حقوق الأفراد.²

فحرية الإثبات تعتبر هي الوسيلة التي يهدف بواسطتها إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة لتحقيق المساواة بين مصلحة الفرد، ومصالح الأطراف المدنية الأخرى، والمتهم في الدفاع عن حقوقهم، وخاصة الحرية دون الاعتداء عليها بغير مبرر³، وبجميع الوسائل دون تحديد. وكذلك، بالنسبة لمبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته من

¹ ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر، 2018، صفحة 99.

² نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول النظرية العامة لإثبات الجنائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، صفحة 625.

³ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، صفحة 626.

خلال الأدلة المقدمة أمامه، وأيضا النيابة كونها سلطة اتهام تمتلك الوسائل اللازمة التي تمكنها من حماية الحق العام.¹

فمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وتكوين عقيدته، يمنح للقاضي سلطة تقديرية في جمع الأدلة والتأكد من صحتها، ومن خلال تمحيصه لوسائل الإثبات المقدمة أمامه في القضية، ومن بناءً عليها يتشكل اقتناعه، الذي يحول الحقيقة العلمية إلى حقيقة قضائية²، مما يسمح لكل طرف بالدفاع عن مصالحهم وحقوقهم³.

ثانياً: صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

في بعض الأحيان، يصعب على القاضي إثبات بعض الجرائم في المواد الجنائية، وهذا راجع إلى خطورة المجرمين في محاولاتهم لطمس معالم الجريمة وآثارها، فالمجرم لم يعد يمثل الصورة الهمجية البدائية، حيث أصبحوا المجرمين يرتكبون الجرائم بحرفية دقة، ومحو آثارها وطمس معالمها، ودون ترك أي دليل يربطهم بالجريمة. وهذا ما أدى إلى صعوبة اكتشاف جرائمهم وآثارها، وبالرغم ما قامت به مصالح الشرطة من مجهودات، وما استخدمت من وسائل تقنية وتكنولوجية، وعلمية بيولوجية للوصول إلى اكتشاف الجريمة، فمعظم المجرمين يخططون مسبقاً للهروب من يد العدالة.⁴

و نتيجة هذا تظهر صعوبات في إثبات الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تظهر الصعوبة كذلك في الطبيعة الخاصة للأفعال الإجرامية، حيث يعتمد الإثبات في القانون المدني على أفعال قانونية يمكن إثباتها من خلال الأدلة المعدة مسبقاً، والتي غالباً ما تتمثل في الأدلة الكتابية، بينما الإثبات في القانون الجنائي يعتمد على الوقائع المادية التي لا

¹ إسماعيل طواهري ، الاقتناع الشخصي للقاضي في القانون المقارن ،المرجع السابق ،صفحة 105.

² فانا هوريا فتاح، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني و العراقي، رسالة لنيل الماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، 2016،صفحة 33

³ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق صفحة 626.

⁴ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع نفسه، صفحة 626.

يمكن تحديدها مسبقاً¹، والمعنوية الاستثنائية، لأن الإثبات في المواد الجزائية يركز على قيام الركن المادي وكذلك المعنوي والجريمة فيه تتجاوز الكيان المادي، فهي تشمل أيضاً كياناً معنوياً أو نفسياً يقوم على الإرادة و الإدراك وهذه الأمور الكامنة في ذات المتهم، لا يمكن الاطلاع عليها إلا من خلال دلائل خارجية وربطها بالبواعث الداخلية له.²

وإذا كان القانون المدني يعتني بحماية المصالح الخاصة والمالية للأفراد، فإن القانون الجنائي يهتم بحماية المصالح الأساسية للمجتمع وأفرادها من أي ضرر، فكل هذه الأهداف لا يمكن للقاضي الجنائي تنفيذها إذا كان مقيداً باستخدام نوع محدد من الأدلة أو تقديرها، لأنه قد يصدر حكمه بالبراءة إذا لم يتوفر الدليل لإدانة المتهم، في حين يسمح للمجرمين الإفلات من العقوبة وإلحاق الأذى بالمجتمع، وبالتالي للقاضي الحرية الكاملة في قبول جميع أدلة الإثبات وتقديرها وتشكيل عقيدته، باعتماده على اقتناعه الشخصي للوصول إلى الحقيقة وتحقيق توازن بين مصلحة المجتمع والفرد.³

ثالثاً: إبراز دور القاضي الإيجابي

إذا كان دور القاضي المدني سلبي، فإنه لا يتدخل في الخصومة بل ينظر الي مدى توفر الأدلة التي يقتضها القانون في الواقعة المعروضة امامه، وبناء عل ذلك يصدر حكمه. في حين، فإن القاضي الجزائي له دور إيجابي ويتدخل في الخصومة، فهو يسعى لاستظهار الحقيقة بنفسه والكشف عنها باتخاذ إجراءات قانونية، وتوجيه أوامر بأن يأمر بأي إجراء أو

¹ - ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 97.

² - مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010_2011، صفحة 26.

³ - ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 97-98.

تدبير، وكذلك يقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، ويناقد الأدلة المعروضة أمامه ولا معقب له في ذلك مما يساعده في إظهار الحقيقة في القضية.

ومن مظاهر الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي أنه لا يكتفي بالتكليف القانوني للأدلة التي تم تقديمها من جهة الاتهام،¹ وبدل من ذلك يقوم بتقييمها بما يتوافق مع معرفته القانونية وخبرته المهنية، على عكس القاضي المدني الذي يلتزم بأساليب إثبات معينة ويقتصر على الأدلة التي يقدمها الخصوم.

كما نجد، في الدعوى الجزائية مبررات لدور القاضي الإيجابي، حيث أن القاضي ليس لديه القدرة على استنتاج حقائق الجرائم التي تقع، لأنها واقعة قد حدثت في الماضي فيعتمد على الأدلة المقدمة أمامه لكشف حقيقتها بنفسه، لهذا وجب أن تتوفر له الوسائل اللازمة للإثبات وهي أدلة الإثبات.

ويمكن فهم الدور الإيجابي للقاضي أنه يعود لمبدأ الاقتناع القضائي وعلى أساس أنا القاضي حر في تكوين عقيدته، كما أن ارتباط الدعوى الجزائية بالنظام العام يلزم القاضي التحري عن الحقيقة بنفسه ويتخذ دورا إيجابيا²، ومنه دور القاضي الجزائي في قبول الأدلة واستبعاد ما لا يقتنع به بعد التحري بكافة الطرق الممكنة بينما يقتصر دور القاضي المدني على موازنة الأدلة المقدمة من الأطراف أي أن يقتنع القاضي بكل حرية.³

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، صفحة 626.

² - عادل مستارى، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي دور القاضي الجزائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ت، صفحة 182-183.

³ - حسين بهنس ياسر، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 88.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري مهما وله مبرراته الواضحة، ولكنه كغيره من المبادئ ليس خاليا من العيوب، ومن أبرز الانتقادات التي يتعرض إليها القاضي هي:¹

_ أن القاضي يتميز بالذاتية وهي تتأثر بعوامل لا شعورية في داخله، مما قد تؤثر على قراراته وتفسيراته²، فمبدأ الاقتناع الشخصي يعتمد على الاعتقاد الشخصي الذي لا يعبر دائما عن اليقين نظرا لطبيعته الفكرية، وباعتبار أن القاضي إنسان آخر فهو يتأثر بمختلف البواعث التي تؤثر على ضميره أثناء تقييمه وتحليله وتمحيصه الوقائع المعروضة أمامه بما في ذلك الأفكار التي يؤمن بها، والفروق الاجتماعية والأخلاقية بينه وبين المتهم.

_ بالإضافة الى ذلك، يمكن أن تؤثر الحالة المزاجية والاستعداد الذهني للقاضي على قراراته، حيث قد يتخذ موقف دون وعيا منه نتيجة لتأثره بهذه العوامل، مما قد يعكس على نتائج القرارات بشكل غير متوقع ويتأثر هذا التصرف أيضا بالاطلاع المسبق للقاضي وتشكيل عقيدته من أوراق الدعوى.

- وبناء على ذلك، يسعى القاضي على توجيه التحقيقات وتفسير الحقائق استنادا إلى الفكرة التي تشكلت مسبقا في ذهنه، وإذا كانت تلك الفكرة تميل نحو اتجاه غير صحيح، قد يخطأ القاضي في تقديره للأمور.

_ كما اعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي تهديدا للحريات الفردية، خاصة في حالة فرض عقوبات قاسية كعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام، كما أن تطبيق هذا المبدأ يمكن أن يؤدي إلى عرقلة تنفيذ القانون بشكل صحيح، خاصة فيما يتعلق بعبء الإثبات، ويمنع المحاكم

¹ - مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، صفحة 28.

² - هدى دكدوك، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، صفحة 40.

العليا من مراقبة كيفية اعتماد القاضي على الأدلة المقدمة في القضية لتشكيل اقتناعه أثناء صدور الحكم.¹

إلا أن هذه الانتقادات تبدو مبالغاً فيها، فعلى الرغم من أن قناعة القاضي ذاتية، إلا أنها تتأثر بمجموعة متنوعة من العوامل، بما في ذلك الضمير والتأثيرات النفسية والعقلية والاجتماعية، بالإضافة إلى العوامل الثقافية التي تختلف من شخص لآخر، وهذه العوامل تكون محددة بشكل وثيق بالشخص نفسه وتؤثر عليه بشكل كبير، مما يجعله من الصعب عليه التخلص من تأثيرها بالكامل.

ومع ذلك، ينبغي النظر أن هناك معايير تضبط هذا الاقتناع، وتحاول تقليل الذاتية وتوجيهه نحو الموضوعية.

ومن بين هذه المعايير والضوابط التي يجب على القاضي الالتزام بها هي، العوامل الأساسية التي تؤثر في عمل القاضي، الذي يتطلب منه التفكير الموضوعي والمنطقي السليم عند اتخاذ قراراته، وتكوينه وإمامه بكافة القواعد القانونية في مختلف المجالات، وكذلك يتميز القاضي بثقافته واطلاعه الشامل على جميع العلوم المرتبطة بمجال عمله، وخبرته التي مكنته من العمل وفق منهجية منظمة ومتناسقة.

وبالإضافة إلى هذا هناك رقابة تشريعية مفروضة على القاضي أثناء قيامه بعمله من جهة قضائية أخرى، وهي التزامه بالقوانين والضوابط التي وضعها المشرع وضمان احترامها أثناء أدائه لواجب في عملية الإثبات الجنائي.²

¹ سعد عبد الله خلف حبيب، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية. كلية الفارابي الجامعة، 3ج54، د.ت، صفحة 470.

² هدى دكدوك، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، صفحة

المبحث الثاني: مميزات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

مع تقدم العصور، تنوعت وسائل وأنظمة الإثبات في القانون الجنائي، مما أدى إلى تطبيق أنظمة تتناسب مع كل عصر وظروفه وما يميز النظم القانونية الحديثة في الإثبات الجنائي هو تقديرها لحرية القاضي في الإثبات والاقتناع، وذلك من خلال تطبيق نظام الاقتناع الشخصي للقاضي في البحث عن الحقيقة.

ولدراسة مميزات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فقد قسمنا مبحثنا إلى مطلبين في (المطلب الأول) نناقش أنظمة الأثبات أما في (المطلب الثاني) سوف نتناول الآثار المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المطلب الأول: أنظمة الإثبات.

تعددت أنظمة الإثبات عبر العصور، حيث أن كل عصر كان يعتمد على ما يتناسب مع التعدد الذي يصل إليه الإنسان في مختلف العلوم، ومن أبرز هذه الأنظمة نظام الإثبات المقيد (الفرع الأول) والإثبات الحر (الفرع الثاني) والإثبات المختلط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد.

يقوم هذا النظام على ركيزة أساسية وهي التي تتمثل في الدور الذي يلعبه المشرع في هذا النظام، فدور المشرع في هذا النظام الذي يتمثل في الدور الإيجابي الذي يقوم به في عملية الإثبات، وذلك بتحديد قيمة الدليل بحيث يقوم بتحديد أدلة معينة في حالة الحكم بالإدانة ويستبعد أدلة أخرى، فهو الذي يحدد قوة وضعف الدليل أو يحدد حجية الأدلة مسبقاً أي القيمة الاقتناعية لها، بحيث أن دور القاضي في هذا النظام هو دور سلبي حيث أنه إذا

توفرت الأدلة التي وضعها المشرع مسبقاً بحكم بالإدانة حتى ولم يكن مقتنعاً بها، وإذا لم تتوفر الأدلة التي وضعها المشرع مسبقاً بحكم بالبراءة حتى وإن لم يكن مقتنعاً بها.¹

لم يظهر هذا النظام بشكل مكتمل بل ظهر بشكل تدريجي منذ عصر الإمبراطورية الرومانية وعقب زوال الجمهورية سنة 27 قبل الميلاد، ومن أبرز الأشياء التي ساعدت هذا النظام على الظهور هو الدساتير الإمبراطورية وما يوجد فيها من تعاليم موجهة إلى القضاة، ومن أمثلة هذه التعاليم أن الشهادة يجب أن تكون من شاهدين حتى يتم بناء الحكم بالإدانة عليها، وأن القرائن لا يمكن الحكم بالإدانة عليها فهي تكون على سبيل الاستئناس والاستدلال فقط.

وقد اكتمل هذا النظام بعد الغزو البربري لروما، حيث تم التأكيد على القيمة الإثباتية للشهادة، وقد تم الاعتراف بالقرائن التي تكون كافية لبناء الحكم بالإدانة عليها وحدها، وقد أصبح من خلال هذه الفترة الاعتراف دليلاً كاملاً لا يمكن إثبات عكسه، ومن أمثلة هذا النظام ما كان سائداً في فرنسا في ظل القانون الفرنسي القديم.²

ولهذا النظام أيضاً سلبية ومن بين هذه السلبية نذكر منها، أن هذا النظام أدى إلى التأثير على القضاة الذي أصبح هدفهم الأساسي هو الحصول على الاعتراف من المتهم، وذلك باستعمال أية وسيلة حتى وإن كان ذلك عن طريق التعذيب.

كما أن هذا النظام عمل على إخراج القاضي من وظيفته الأساسية، بحيث هذا النظام يسمح بتدخل القاضي في نطاق لا يملكه، حيث قام بتقنين اليقين في قواعد عامة رغم أن هذا اليقين هو يعتبر من المسائل الواقعة التي تتعلق بكل قضية على حدٍ.

¹ - ياسر حسين بهنس ، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة و سلطة القاضي الجنائي في تقديرها ،دراسة مقارنة ، المرجع السابق صفحة 29.

² - عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر، الجزائر، صفحة 10_11.

ومن خلال الدور السلبي للقاضي، فدور القاضي في هذا النظام لا يتجاوز تلقي الأدلة كما يقدمها الخصوم، دون أن يقوم بأي تدخل من جانبه، ثم يقوم بتقدير الأدلة بناء على ما وضعه المشرع.¹

ولهذا النظام أيضا مميزات ومعايير وسوف نقوم بذكرها على النحو التالي:

-الدعوى الجزائية في هذا النظام هي ملك للمجني أو لأقربائه، فلا يقوم القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى الجزائية إذا لم يقدمها المجني عليه أو أقرباؤه، والقاضي في هذا النظام يتقيد بالدليل وسلطته أيضا مقيدة في تقدير الدليل.

-المشرع هو صاحب الكلمة الفاصلة في الدعوى، سواء من حيث الأدلة أو تقييمها، أو قبولها واستبعادها، أما القاضي فيقتصر عمله على تفحص وجود الدليل والقيمة التي أعطاها المشرع لهذه الأدلة.²

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر.

تعرض نظام الإثبات المقيد إلى العديد من الانتقادات بسبب أن هذا النظام يقيد سلطة القاضي. فدور القاضي في هذا النظام هو دور سلبي، وذلك بسبب تقيده بأنواع معينة من الأدلة دون مراعاة لاقتناعه الشخصي فيما هو مطروح أمامه، وهذا يعتبر إخلال لقناعة المشرع محل قناعة القاضي، وباعتبار أن دور المشرع في نظام الإثبات المقيد هو دور إيجابي، ودور القاضي في النظام سالف الذكر هو دور سلبي، فالدليل يتعلق بوقائع كل قضية وهذه الوقائع تختلف من قضية إلى أخرى. وإذا كان الأمر كذلك، فهو من اختصاص القاضي وليس المشرع، وقيام القاضي بتحديد الأدلة وقيمتها يعتبر تدخل في عملية الإثبات باعتبار وسيلة الإثبات هي الدليل، وسلب القضاة لدوره في تحديد الأدلة وقيمتها يجعل من

¹ - ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 29.

² - أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 22_23.

وظيفة القضاة وظيفة آلية، حيث أنه ينتظر تقدير الأدلة من المدعين ولا يقوم بالبحث عن الدليل بنفسه، وهذا نوع ما فيه إضعاف للقاضي وتضييع لحق المدعي.¹

وكنتيجة حتمية لهذه الانتقادات بدأت الثورة الفرنسية المطالبة بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث وافقت الجمعية التأسيسية الفرنسية على مشروع قانون يقضي بالأخذ بنظام المحلفين، وشفوية المرافعات، وعلانية الجلسات، وحرية الاقتناع.

كما نوقشت أنظمة الإثبات وتم الأخذ بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي صدر قانون مردد في المادة 243 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808.²

نظام الإثبات الحر لا يفرض أي قيود أو شروط على القاضي، فالقاضي في هذا النظام مقيد بضميره الشخصي فقط، والابتعاد عن الأهواء والميولات، والأهواء الشخصية والتجرد منها. فهذا النظام يتيح للقاضي الحرية في الاستعانة بأي وسيلة إثبات، ويتيح للقاضي الحرية في البحث عن الحقيقة وكشفها وذلك بالاستعانة بأي دليل دون أن يوجد هناك أي قيد أو شرط عليه. ففي المسائل الجزائية، فإن الإثبات قد ينصب على إثبات وقائع مادية أو وقائع نفسية، وهذا ما يجعل من الإثبات في المسائل الجزائية يحتاج أن تكون هناك حرية في الإثبات بكافة الوسائل والطرق، وألا يكون هناك أي نوع من القيود أو الشروط المفروضة على الإثبات، ونظام الإثبات الحر هو الذي يقوم بسد هذه الحاجة ومما سبق ذكره فإن نظام الإثبات الحر يقوم على دعامتين أساسيين، هي حرية الإثبات بالنسبة للقاضي والخصوم، وحرية الاقتناع بالنسبة للقاضي الجنائي.³

¹ ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 33.

² عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، صفحة 23.

³ أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 14.

وقد أصبح مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وتقدير الأدلة من أهم المبادئ التي تعتمد عليها نظرية الإثبات الجنائي في المواد الجنائية، حيث أن هناك العديد من الدول التي أخذت بنظام الإثبات الحر، فقد عرف هذا النظام انتشار واسعاً في العالم وأخذت به العديد من التشريعات من أخذت بهذا النظام في المسائل المدنية، ومن هذه التشريعات التي أخذت بهذا النظام في المسائل المدنية نجد التشريعات الجرمانية والأنجلوسكسونية.¹

ومن مميزات هذا النظام:

- الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في الدعوى.

- منح الحرية للقاضي في البحث عن الحقيقة، وذلك عن طريق السماح باتخاذ ما يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة.

- حرية القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل.

وهناك بعض الاستثناءات التي ترد على الاقتناع الشخصي للقاضي، وذلك عن طريق تحديد بعض الأدلة القانونية في حالة معينة من طرف المشرع.²

رغم كل هذه المميزات إلا أن هذا النظام لم يسلم من الانتقادات، حيث وجهت إليه مجموعة من الانتقادات ومن أهم هذه الانتقادات، أنه يعطي للقاضي حرية كبيرة مما يؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات، بالإضافة إلى كون القاضي انسان فهو غير معصوم من الوقوع في الخطأ فقد يتعسف في التقدير وذلك بسبب عدم وجود رقيب عليه.³

¹ - ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 34.

² - احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 24.

³ - ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 34-35.

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط

ويقصد بنظام الإثبات المختلط هو الجمع بين الإثبات المقيد والإثبات الحر، حيث يتم المزج بين خصائص نظام الأدلة القانونية ونظام الإثبات الحر ومحاولة التوفيق بينهما.¹ فهو يتيح للقاضي الفرصة للوصول إلى الحقيقة، ويمنحه حرية الاقتناع في تقدير الدليل حيث يمكن للقاضي أن يصدر حكماً استناداً على قناعاته الشخصية المبنية على الأدلة بشرط أن يلتزم بالشروط التي يضعها المشرع لقبول هذه الأدلة،² فإذا لم يكن القاضي مقتنعاً بالإدانة بناءً على القانون فيجب عليه أن يحكم بالبراءة أي تتحقق مصلحة المتهم على حساب التوازن مع مصلحة المجتمع، لذلك يهدف النظام إلى تحقيق التوازن بين يقين المشرع ويقين القاضي.

وقد اقترح (روسيير) في الجمعية التأسيسية الفرنسية أن النظام المختلط يتمثل في صورتين الأولى: أن لا يمكن للقاضي الحكم بإدانة المتهم إلا عند توافر الأدلة التي يحددها القانون، والثانية: القاضي لا يمكنه إصدار حكم بالإدانة رغم وجود الأدلة المنصوص عليها في القانون، إلا إذا كان مقتنعاً شخصياً بذلك. لذا يجب أن يكون هناك توافق بين قناعة المشرع وقناعة القاضي.

ومن مميزات هذا النظام أنه يجنب القاضي الانحراف وراء أهواء النفس والتأثر بتأثيرات أخرى، ويجنبه أيضاً القيود المفروضة على حريته التي تجعله مجرد منفذ لإرادة المشرع، وعندما يبني القاضي قناعاته على قناعات المشرع بدلاً من الاعتماد فقط على الأدلة المقدمة، لأن النظام المختلط يتجنب عيوب النظامين السابقين، سواء بمنح القاضي حرية

¹ -هندة غزوي، محاضرات في الإثبات الجنائي، أقيمت على الطلبة سنة أولى ماستر، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، 2020-2021، صفحة 4.

² -مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، المرجع السابق، صفحة 15.

مطلقة تجعله يبدو معصوماً من الشك به، أو فرض المشرع قيود بسبب فقدان الثقة به وتقيد حريته¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري من الواضح أنه يتبع نظام إثبات مختلط، يجمع بين نظام الإثبات الحر ونظام الأدلة القانونية أما كقاعدة عامة يعتمد المشرع الجزائري على الإثبات الحر وفقاً للمادة 2012 من قانون الإجراءات الجزائية. مع ذلك هناك حالات استثنائية حيث يطبق نظام الأدلة القانونية فيما يخص إثبات جرائم محددة، وكما هو محدد في المادة 341 من ق إ ج فيما يتعلق بإثبات جريمة الزنا وكذلك في جريمة السياق في حالة سكر التي يمكن إثباتها من خلال قياس نسبة السكر في الدم، أما الجرائم الجمركية فقد قيدها بوجود محضر أعوان أو ضباط الجمارك².

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

إن الآثار المترتبة على تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري تتمحور حول السلطة التقديرية الواسعة التي يتميز بها القاضي الجزائري في طريقة الإثبات في المواد الجزائية. وهذه السلطة تتجسد في حرية الإثبات، من خلال حرية القاضي الجزائري في الاستعانة بأي وسيلة (إثبات فرع أول)، وحرية القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائري في اختيار وسائل الإثبات.

إن حرية القاضي في اختيار وسائل الإثبات المطروحة عليه تعتبر من مميزات الاقتناع الشخصي للقاضي، إلى جانب الميزة الثانية التي تتمثل في حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات، وسوف نتطرق إلى هذه الميزة المتمثلة في حرية القاضي في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات على النحو الآتي:

¹ - ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 37.

² - هندة غزيوي، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 4.

ويقصد بهذا أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هي حرية إثبات الجرائم بأي طريقة كانت فيما يخص المواد الجزائية، ودون تمييز بين دليل وآخر مادام المشرع لم ينص على خلاف ذلك صراحة، وهذا يعني عدم تدرج الأدلة حسب ترتيب معين، مثل ما هو معمول في نظام الإثبات المقيد الذي يحدد قوة الأدلة سلفاً، وهذا معمول للقاضي والخصوم، وهذا يعني أن الأدلة في المواد الجزائية تكون على قدم المساواة مادام جمعها كان وقف الإحكام المنصوص عليها في ق إ ج والعبرة فقط تكون بمدى تأثير هذه الأدلة على الاقتناع الشخصي للقاضي، فالقاضي يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه ويرتاح إليه ضميره، ويستبعد الأدلة التي لا يطمئن إليها ولا يرتاح إليها ضميره، دون أن يكون هناك رقيب عليه إلا ضميره، فالهدف من جمع الأدلة وتقديرها هو التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، بطبيعة الحال أن يكون هناك مجال مشترك وحد ادني متفق عليه بين الجميع فيما يتعلق بتقدير الأدلة وتحديد قيمتها، حيث أن الدليل الذي يطمئن إليه القاضي ويرتاح إليه يجب أن يكون نابع من منطق سليم¹.

كما أن حرية القاضي الجزائري في الاستعانة بأي وسيلة إثبات ليست حكر على القاضي، فهي مكفولة أيضاً للمتهم والادعاء، فهذا له كامل الحرية في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات أيضاً، مهما كانت هي طبيعة المسائل المراد إثباتها، سواء كانت هذه المسائل مادية أو نفسية. وتعتبر قاعدة حرية الإثبات الجنائي أحد أهم قواعد الإثبات في المسائل الجزائية.²

وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك بشكل صريح في نص المادة، 212 أما المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية، فقط أعطت لرئيس محكمة الجنايات السلطة في القيام بأي إجراء يراه مناسباً لكشف الحقيقة، وهو ما كرسته المادة 307 من ق ا ج. كذلك، من خلال

¹ - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، صفحة 86.

² - احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 45.

إعفاء القضاة من كل حساب عن الوسائل التي توصلوا من خلالها الى تكوين اقتناعهم، فالقاضي له الحرية في الاستعانة بأي وسيلة إثبات سواء كانت هذه الوسيلة تتمثل في الاعتراف، أو الشهادة، أو الخبرة، وغيرها.....

وذلك لأن الدور الذي يقوم به القاضي الجزائي هو دور إيجابي وليس دور سلبي مثل الدور الذي يلعبه القاضي المدني. فمن واجبات القاضي الجزائي أن يكشف عن الحقيقة بأي وسيلة من وسائل الإثبات وله الحرية في الاقتناع.¹

الفرع الثاني: حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات.

الأصل في حرية القاضي أو الحرية التقديرية للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته، هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وأن القاضي يشكل قناعته بناء على اقتناعه الخالص في تحليل الأدلة وتقدير قيمتها، فمن خلال هذا الفرع فإننا سوف نتناول بعضها فقط على سبيل المثال، تقدير الاعتراف (أولاً) والشهادة (ثانياً) والقرائن (ثالثاً) والمحرمات (رابعاً) والخبرة (خامساً).

أولاً: تقدير الاعتراف

يعتبر الاعتراف من أهم وسائل الإثبات في القانون الجنائي، وهو الإقرار والتصريح الصادر عن المتهم بإرادته الحرة بصحة التهمة الموجهة ضده، سواء يتعلق بجميع وقائع الاتهام أو ببعضها.

في الماضي، كان الاعتراف هو سيد الأدلة في الحكم وأقوى الأدلة تأثيراً على قناعة القاضي، لكن مع تطور مبدأ الاقتناع الشخصي فلم يعد كما في السابق حيث يخضع الآن لتقدير القاضي وحرية الشخصية.²

¹ - احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع نفسه، صفحة 68_69.

² - زيدان أغليس ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دار الهدى ،الجزائر ،2010، صفحة

يخضع الاعتراف كأحد أدلة الإثبات لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، كسائر أدلة الإثبات الأخرى، وهذا يعني أن للقاضي حرية واسعة في تقدير قيمته، ومدى الاعتماد عليه في إدانة أو تبرئة المتهم، فإذا اطمئن القاضي للاعتراف، فله الأخذ به، وإذا لم يكن مقتنعا به، فله عدم الاعتماد عليه وتركه¹.

وعلى الرغم من أن الاعتراف هو دليل يستمد من ذات المتهم ويعبر عن ارادته الحرة، ويؤكد على صحة التهمة الموجهة اليه، إلا أنه يتطلب تقدير قيمته وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي، ومع ذلك القاضي ملزم بتقدير قيمة هذا الاعتراف لتأكد من عدم صدوره عن دوافع غير صادق، كالمتهم الذي يعترف بارتكاب جريمة بهدف انقاد شخص آخر بسبب الصلة القائمة بينهما.

فالقاضي لديه سلطة تقديرية في استظهار الحقيقة من خلال الاعتراف، وكذلك تفسيره وتحليل مضمونه، واكتشاف بواعثه، والموازنة بينه وبين الأدلة الأخرى المتوفرة في ملف القضية. و يجب أن يتضمن حكم القاضي المبني على الدليل المستمد من اعتراف المتهم بالضمانات القانونية والحماية القضائية لحقوق المتهم، لأن حرية الاعتراف هي أساس مشروعية الدليل، لذلك يعتبر حكم القاضي المبني على الاعتراف بالجريمة وطرق ارتكابها دليلا باطلا إذا لم يكن صادرا بصيغة صريحة وواضحة لا تُحدث لبسا أو غموضا، أو إذا كان نتيجة إكراه مادي أو معنوي، أو صدر عن أي تعذيب أو تأثير يفقد إرادة المتهم، لأنه يتعارض مع مبدأ الشرعية، حيث أن حق الشخص في الصمت ال يمكن اعتباره دليلا على جرمه أو تورطه في الفعل إجرامي².

¹ - ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 121.

² - زيدان أغليس ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، المرجع السابق، صفحة 163_161.

- وليس من الضروري أن يتطابق اعتراف المتهم تماماً مع مضمون الدليل الفني بدقة في جميع تفاصيله، يكفي أن يكون هناك انسجام بين الأدلة القولية وجوهر الأدلة الفنية دون وجود إذا وجود تناقض كبير يصعب التوفيق بينهما،¹ لأنه إذا تعارض اعتراف المتهم مع تقرير فني، فإن المحكمة تستبعد الاعتراف وتأخذ بما جاء في التقرير الفني.²

وفي الأخير، يمكننا القول أن الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كأى دليل آخر في الإثبات، ولمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يدل على حرية تكوين قناعته، حيث لا يكفي بمفرده لإدانة المتهم، ويجب ان تتوافر أدلة أخرى تدعم الإدانة، فإذا لم يكن الاعتراف مدعوما بالأدلة الأخرى بما يكفي لإقناع القاضي، فليده الحق في عدم الاعتماد عليه، وكذلك له السلطة في تقدير تأثير العدول عن الاعتراف وفقاً لثقته في صحته وصدقه.³

ثانياً: تقدير الشهادة

تعتبر الشهادة دليل هام من أدلة الإثبات، وتكمن أهميتها في كون وقائع الجريمة تحدث بعيد عن اعين القاضي ومما سمعه، الأمر الذي يقتضي نقل وقائع الجريمة إلى القاضي بأمانة حتى تتضح الرؤية لديه ، ويصدر حكمه بصورة مطابقة لما حدث في الواقع ولا يكون ذلك إلا عن طريق الشهادة فالشاهد يعتبر بمثابة بصر القاضي وأدنه⁴، و بسبب الأهمية الكبيرة التي تتميز بها الشهادة في مجال الإثبات الجنائي، فأنا سوف نتطرق الى تعريف الشهادة قبل أن نتطرق الى تقدير الشهادة، و فيما يخص تعريف الشهادة فإنه قد تعددت

¹ مصطفى مجدي هرجة ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، ، 1999 ،صفحة 230-231.

³ امال عبد الرحمان يوسف حسن ، الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق، 2011-2012،صفحة 43_44.

³ ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 122.

⁴ هنية عميروش ، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق و التقييد ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ،2017_2018،صفحة 117.

التعريفات إلا أن جميعها تتقارب في المعنى، ومن بين هذه التعريفات، أن الشهادة هي تقرير الشخص لما قد يكون قد راه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحو¹اسه.

تخضع الشهادة كدليل في الإثبات لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، فالشهادة مثل جميع أدلة الإثبات الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، والقاضي له الحرية الكاملة في تحديد قيمتها واستخلاص مدى دلالتها وقوتها في الإقناع حول حقيقة واقعة معينة.²

- ويجوز للقاضي ترجيح شهادة البعض على البعض الآخر، كما يجوز للقاضي الأخذ باستبعاد شهادة إذا لم يطمئن إليها أو أدرك أنها مخالفة لما هو ثابت بطرق أخرى.³

- لا يصح مناقشة القاضي في اقتناعه الشخصي، فهو يخضع لضميره فقط فله أن يأخذ بشهادة إذا اطمئن إليها ويقوم بطرحها إذ الم يطمئن إليها، ويمكن أن يأخذ بشهادة حتى ولو كانت مخالفة لشهادة أخرى في نفس القضية⁴. وتأكيد لذلك، فقد قيمت المحكمة العليا أن الشهادة كغيرها من أدلة الإثبات تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي، ما لم ينهى القانون على خلاف ذلك.⁵

وأجاز القانون للقاضي سلطة مطلقة في تقدير الشهادة، فأجاز له أن يأخذ بالشهادة بصفة كلية، كما له ان يأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه ويستبعد ما لا يطمئن إليه، ولا أن يقوم باستبعاد الشهادة كاملة، ويجب عليه أن يبين في الحكم في حالة إذا أخذ بجزء من الشهادة دون بقية الشهادة بأنه قصد هذه التجزئة، لكي لا يؤول أنه لم يفهم الشهادة.⁶

¹- أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 191.

²- عميروش هنية، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 131.

³- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، صفحة 291 .

⁴- عميروش هنية، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 131.

⁵- عميروش هنية، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع نفسه، صفحة 132.

⁶- أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 198.

وفي الأخير، يمكن القول ان تقدير الشهادة متروك للقاضي، وذلك بناء على مدى تأثيرها في اقتناعه، حيث أنه يمكنه الاعتماد عليها لبناء حكمه، كما يجوز له ان يقوم باستبعاده. وللقاضي أيضا أن يرجح بين أقوال الشهود، ويقوم بأخذ من الشاهد ما يطمئن إليه، ويقوم باستبعاد ما لا يطمئن إليه من كلام الشاهد، ولا يخضع القاضي في هذه المسائل إلى أي رقابة سوى الرقابة الذاتية المتمثلة في الضمير، ولا يكون محل لرقابة المحكمة العليا.¹

ثالثا: تقدير القرائن

عبر البعض عن القرائن «بأنها الشهود الصامتون الذين لا يكذبون» وهذا بسبب الأهمية الكبيرة التي تتميز بها القرائن كدليل إثبات، حيث أن بعض الوقائع في الجرائم لا يمكن إثباتها بالاعتماد فقط على الأدلة المباشرة لتعذر إمكانية الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما يستلزم وجوب الاعتماد على القرائن كدليل في الإثبات.²

والإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات وفي هذه الحالة، يقال إن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل.³

وهناك نوعان من القرائن: قرائن قانونية وقرائن قضائية، والقرائن القانونية هي التي تم النص عليها في القانون، والقانون هو الذي حددها ولم يترك للقاضي ولا لأطراف الدعوى الاختيار في ذلك، فالقرائن القانونية تعني من تقررت لصالحه من الإثبات وهي تنقسم بدورها إلى قسمين، قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 60 من الدستور التي نصت "لا يعذر بجهل القانون" وما نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات فيما يخص الدفاع الشرعي.⁴

¹ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، صفحة 190_191.

² أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 220

³ محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، صفحة 185.

⁴ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، صفحة 373.

والقسم الآخر هو القرائن القانونية البسيطة، وهي التي يجوز إثبات عكسها، ومن أمثلتها قرينة البراءة والتي تم النص عليها في المادة 45 من الدستور.¹

والقرائن تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولا يهتم عدد القرائن ولا بتطابقها فتكفي أن تكون هناك قرينة واحدة تؤثر على الاقتناع، وقد توجد قرائن أخرى يتساند بعضها مع بعض وتعتبر في مجملها دليل واحد، ولا يجوز مناقشة القرينة على حدى للإثبات عدم قدرتها على الإثبات.²

وتتميز القرينة القضائية بأنها تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، إذ لديه الحرية في استنتاج القرائن بناء على وقائع، وظروف وملابسات كل قضية، للقاضي الحرية في اختيار الواقعة، وحر في الاستنتاج، ولا يوجد أي نوع من الرقابة مفروضة عليه مادامت الواقعة الأولى مؤكدة أي تم إقامة الدليل عليها، والاستنتاج يخضع لقواعد المنطق والعقل، فإن كانت الواقعة الأولى غير مؤكدة، أو كان الاستنتاج لا يخضع لقواعد المنطق والعقل، سقطت القرينة.³

القاضي الجزائري له حرية كبيرة في تقييم القرينة أو القرائن حسب اقتناعه الشخصي، فيأخذ من القرائن ما يطمئن إليه ويرتاح له، ولا يخضع لأي رقابة في ذلك الا ضميره. فالقاضي الجزائري هو الذي لديه الكلمة الأخيرة، فهو الذي يقوم بالاستنباط من القضية التي أمامه سواء كان هذا الاستنباط من ملابسات القضية أو ظروفها، فعملية الاستنباط هي من اختصاص القاضي، ومن خلال الاستنباط يبين القاضي قدراته، وخبرته في المجال القضائي، وحسن تطبيقه للقانون، والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في تقدير القرائن، يجب أن يكون مبني على اليقين القضائي، وليس اليقين الشخصي.⁴

¹ - جمال نجمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع نفسه، صفحة 378_379.

² - هدي دكدوك، «سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، صفحة 131.

³ - جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، صفحة 381.

⁴ - احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 221_222.

رابعاً: تقدير المحررات

الأدلة الكتابية لها أهمية كبيرة في عملية الإثبات الجزائي، وذلك لما تحمله الأوراق من بيانات ومعلومات التي تدخل في إثبات ارتكاب جريمة معينة، والأهمية الكبيرة التي تتمتع بها المحررات فقد وضعها المشرع في المرتبة الثانية بعد الاعتراف وباعتبار أن الاعتراف يحتل المرتبة الأولى، فهي تحتل المرتبة الثانية من حيث قوتها في الإثبات، وقد نص المشرع على ذلك في المادة 214 من ق إ ج.¹ وهناك العديد من التعريفات عرفت بها المحررات، ومن هذه التعريفات تعريف الدكتور عبد الله هلالي والذي عرفها بأنها "عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم".²

والمحررات كغيرها من أدلة الإثبات تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فله أن يستند إلى أي محرر إذا اطمئن إليه وما يوجد فيه من بيانات ومعلومات، وله ان يستبعد أي محرر لا يطمئن إليه بغض النظر عن الجهة مصدرة هذه المحررات سواء كانت عرفية أو رسمية، وبالتالي فإنه لا توجد أوراق ذات حجية مطلقة يمنع على القاضي الأخذ بما يخالفها أو يمنع على الأطراف في الدعوى إثبات عكسها، فالدليل الكتابي سواء كانت ورقة رسمية أو عرفية فهو لا يكتسب حجية خاصة، فهو كغيره من الأدلة يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي والقاضي هو الذي يقوم بتقدير قيمتها كأصل عام.³

وهناك نوع آخر من المحررات، وهي التي تحتل مرتبة مميزة في مجال إثبات الجرائم، إذ أن معاينة الجرائم بمفهومها الواسع للمعاينة يكون عن طريق المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية.⁴

¹ - هنية عميروش، حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بين الإطلاق و التقييد، المرجع السابق، صفحة 136.

² - هدي دكدوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، صفحة 110.

³ - احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 206-207.

⁴ - جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، صفحة 186.

وقد قسم المشرع هذه المحاضر من حيث قوتها الثبوتية إلى ثلاث أنواع من المحاضر، محاضر ليس لها حجية في الإثبات تكون على سبيل الاستدلال¹، وهذا النوع من المحاضر يشمل جميع المحاضر المثبتة للجرائم التي تحمل وصف جنائية والجرائم التي تحمل وصف جنحة كقاعدة عامة، وقد نص على ذلك المشرع في المادة 215 من ق إ ج والتي جاء فيها "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبناء على النص القانون سالف الذكر، فإننا نستنتج أنه إن لم يكن هناك نص قانوني يعطي الحجية لمحضر ما، فإنه يتم الأخذ به على سبيل الاستدلال والاستئناس فقط سواء تعلق الأمر بالمعاينات المادية أو بتصريحات الأشخاص، وبالتالي فإنه يمكن تكذيب ما ورد في هذه المحاضر بمجرد إنكار ما ورد فيها دون الحاجة إلى تقدير دليل عكسي عن طريق الشهادة أو الكتابة، أو الطعن فيها بالتزوير، فإذا رأت جهة المتابعة أن تقوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرة بناء على هذا النوع من المحاضر فقط، تعتبر أنها قدمت لجهة الحكم مجرد محاضر استدلالية.²

أما إذا كانت جهة المتابعة ترى أن الدعوى لها أهمية وتريد معاقبة الفاعل على جريمته، فإنه يجب عليها أن تساند هذه المحاضر التي ليس لها قوة في الإثبات والتي يمكن للمتهم الهروب منها ونيل البراءة، لأنها مجرد محاضر استدلالية بمحاضر أقوى كالمحاضر التي يقوم بها قاضي التحقيق، أو أدلة أخرى علمية كتقرير الخبرة لاقتناع القاضي الذي يفصل في الدعوى.³

وهناك نوع آخر من المحاضر، التي أعطاها المشرع حجية في الإثبات وهذه المحاضر هي المحاضر التي لها الحجية إلى غاية إثبات العكس، ويتم إثبات العكس عن طريق شهادة

¹ - هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 141.

² - جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، صفحة 194_ 195.

³ - هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 142.

الشهود أو عن طريق الكتابة، وهذا النوع يتم تحريره بناء على وجود نص قانوني خاص ويتم ذلك عن طريق ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية، أو الموظفون أو الأعوان الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي، وقد نص المشرع على ذلك من ق إ ج ج في نص المادة 216 ومن أمثلة هذه المحاضر، أغلب المحاضر المثبتة للجرائم وصف مخالفة وبعض الجرائم التي تحمل وصف جنحة،¹ فهذا النوع من المحاضر يكون لها حجية وهي ملزمة للقاضي وتعدم اقتناع القاضي، فهو لا يستطيع استبعادها إلا بعد أن يثبت عكسها بالشهادة أو الكتابة، فإن وجد هذا النوع من المحاضر فعليه الأخذ به لأن اقتناعه ينعدم، والمقصود بالانعدام هنا هو أنه غير مخير بين الأخذ وعدم الأخذ إذا لم يثبت العكس، وهناك أمثلة أخرى على هذا النوع من المحاضر ومن ذلك ما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك الفقرات 2 3 4 ، والمادة 142 من قانون المياه ، ولا ننسى القول أن الشخص الذي يثبت العكس هو المتهم، وبالتالي فعبي الإثبات يلقى على عاتق هذا الأخير.²

وهناك نوع أخير، سوف نتطرق إليه من المحاضر التي أعطاه المشرع حجية في الإثبات وهي المحاضر التي لديها حجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وهذا النوع من المحاضر لها حجية مطلقة ولا يمكن إثبات عكسها سواء بالشهادة أو الكتابة، ولا يملك المتهم سوى الطعن فيها بالتزوير، وهذه المحاضر من الاستثناءات الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ولا يمكن للقاضي استبعادها بناء على اقتناعه الشخصي، ولا يمكن للمتهم الهروب مهما ورد فيها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير وهو أمر صعب،³ وقد تم النص عليه في المادة 218 ق إ ج ج ومن أمثلة هذه المحاضر، محاضر مفتشية

¹ - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، صفحة 201.

² - احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 208_209.

³ - جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، صفحة 211.

العمل في ما يخص التشريع الخاص بالعمل، والمحاضر التي يقوم بتحريرها أعوان الضرائب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المحاضر تكون ملزمة للقاضي في حدود الوقائع المادية المكونة للجريمة، ولا يكون له حجية بالنسبة لما يكتبه محرره بناء على آرائه الشخصية واستنتاجاته الخاصة.¹

خامسا: الخبرة.

إن التطور الكبير في تخطط وتنفيذ الجرائم أدت إلى صعوبة إثبات الوقائع والحقائق المتعلقة بها، مما يجعل مهمة القاضي صعبة بغض النظر عن تكوينه العلمي أو المعرفي، حتى مع ثقافته الواسعة، قد يجد القاضي صعوبة في التفاصيل التقنية والفنية التي تنطوي عليها بعض القضايا، لذا في بعض الحالات يكون اللجوء إلى الخبراء ضروريا لضمان تحليل منهجي وعلمي للوقائع، والاعتماد على تحليلات منطقية تعزز قناعة القاضي وتدعم قراراته لإثبات الجرائم في الدعوى الجزائية والوصول للحقيقة.

الخبرة كأحد الوسائل الأساسية والمهمة في عملية الإثبات، يمكننا تعريفها على أنها إجراء يتخذه القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة، حيث يطلب رأيا علميا أو فنيا أو تقنيا من شخص مؤهل لذلك، حول وقائع معينة، لتفسير الحقائق وتقدير الأدلة والوصول إلى قرار، ويسمى الشخص المتخصص بالخبير، حيث يقدم للقاضي بيانا أو رأيا فني لم يستطيع القاضي الوصول اليه بمفرده ليصدر حكمه بارتياح.²

تخضع الخبرة للسلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى، حيث يحكمها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي. بناء على ذلك للقاضي الحرية المطلقة في تقدير قيمة

¹ - احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية القاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 208_209.

² - أبو زيد اغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، المرجع السابق صفحة 130-133.

تقرير الخبراء بناء على قناعته وتقديره¹، ويقوم بموازنته مع الأدلة الأخرى المتاحة في القضية، وهو غير ملزم بأي نتيجة محددة ويعتمد القاضي في صدور قراره على تقديره الشخصي للأدلة المقدمة في الدعوى.

ويمكن للقاضي أن يأخذ برأي الخبير بشكل كامل أو جزئي، أو يستبعده تماما، أو يستشير خبيرا آخر، أو يلجأ إلي وسيلة أخرى إذا رأى في ذلك مناسبا لإظهار الحقيقة. وفي حالة تعدد تقارير الخبرة حول نفس المسألة في الدعوى، يتمتع القاضي بحرية كاملة في تقدير قوتها التديلية، ويختار ما يطمئن إليه ضميره، ويستبعد ما لا يراه مناسبا.² وعليه أن يسبب قراراته في حال استناد المحكمة لرأي الخبير، لتوضيح أسباب اعتمادها على بعض الأدلة ورفضها للآخر، ويجب عرض ما توصلت إليه في الجلسة لمناقشته وتحليله والاقتناع به، أما إذا تم استبعاد رأي الخبير فيجب تعليل قرارها بعدم قبول رأي الخبير لتجنب النقض.³

وفي بعض الحالات، يكون تقرير الخبير كافيا للقاضي لاتخاذ قراره في الدعوى، بشرط أن يكون التقرير شاملا ويحتوي على جميع التوضيحات الأربعة لفهم القضية، وتوضيح أي نقاط غامضة في إحدى عناصرها أو وقائعها، دون الحاجة لاستدعاء الخبير ومناقشته، ما لم يطلب أحد الخصوم ذلك.

وفي جميع الحالات، يبقى موضوع مناقشة الخبير مفتوحا وتبقى سلطة تقديرية للقاضي، إلا أن مناقشة رأي الخبير سواء بمبادرة من القاضي أو الخصوم يجب التوسع فيها كلما كان ذلك ممكنا، لأنها مسألة ضرورية، خاصة في الحالات التي تعتمد فيها الوقائع على إثبات جوانب علمية وفنية قابلة لتطور المستمر، ولهذا ينبغي على القاضي فهم خلفياتها لتفادي أي

¹ - عاسية زروقي، الخبرة الجزائرية و مدى سلطة القاضي في تقديرها، مجلة معالم لدراسات القانونية و السياسية، العدد 1، 2019، صفحة 108.

² - بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 142.

³ - هندا غزوي، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، صفحة 9.

شكوك قد تأثر على حكمه، لأن المناقشة يمكن أن تضيف إجابات على الاستفسارات التي تعزز قناعة القاضي وتساهم في تكوين عقيدته.¹

وعلى الرغم من وجود سلطة واسعة للقاضي في رقابة تقرير الخبير، إلا أن هذه السلطة لها حدودها، حيث يقوم بتقدير جدية التقرير وقيمه الحقيقية باستخدام أساليب الاستدلال المنطقي وضوابط معينة، ومن بين أهم هذه الضوابط إذا كانت هناك أدلة أخرى في القضية مثل الشهادات والاعترافات...، فيجب على القاضي استخدامها للتقدير قيمة تقرير الخبير والتحقق من التناسق بينها وبين التقرير، وهذا يضمن أن القاضي لا يضل أو يتعسف في أداء وظيفته.²

إلا أنه يجب ألا ننسى أن القاضي لا يمكنه استبعاد تقرير الخبرة عند فصله في جنحة سياقة في حالة سكر، وفق لما قضت به الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، حيث يعتبر هذا التقرير وسيلة مفروضة لإثبات هذه الجريمة،³ واشترطها المشرع لوجود عنصر من عناصر قيام الجريمة، وهو الركن المادي لجريمة السياقة تحت تأثير الكحول والذي لا يمكن إثباته إلا من خلال الخبرة. وبالتالي، هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الجريمة والذي يمكن الاعتماد عليها في هذه الحالة.⁴

وخلاصة القول على الرغم من شهرة تقرير الخبراء ومهارتهم، يبقى القاضي هو الشخص الذي يتخذ القرار النهائي بناء على تقرير الخبرة، ويعتبره وسيلة من بين وسائل الإثبات الأخرى، ويقوم بمراجعتها ومناقشتها مع الأطراف المعنية.⁵

¹ - بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 144-145.

² - عاسية زروقي، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي في تقديرها، المرجع السابق، صفحة 109.

³ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999، صفحة 477.

⁴ - عاسية زروقي، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي في تقديرها، المرجع السابق، صفحة 109..

⁵ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 477.

**الفصل الثاني: الأسس التي تحكم
الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري**

الفصل الثاني: الأسس التي تحكم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الأصل في الإثبات في المواد الجنائية أن القاضي حر في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين عقيدته بدليل معين وذلك لأن العبرة في المواد الجزائية هو الاقتناع الشخصي للقاضي واطمئنانه للأدلة المطروحة عليه في الجلسة.

غير أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي في بناء اقتناعه الشخصي، ليست مطلقة بل تحكمها بعض الأسس الإجرائية والقضائية.

والتي سوف نتناولها بالدراسة على النحو التالي: الأسس الإجرائية التي تحكم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (المبحث الأول)، الأسس القضائية التي تحكم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المبحث الأول: الأسس الإجرائية التي تحكم القاضي الجزائري

إن القانون منح للقاضي الحرية في بناء اقتناعه إلا أنه ليس لديه الحرية المطلقة لأن " الحرية المطلقة عبارة عن مفسدة مطلقة " .

وبالتالي فإن القاضي الجزائري عند بناء اقتناعه يخضع لمجموعة من الأسس، مثل مشروعية الدليل وتساند الأدلة، وبناء الاقتناع على الجزم واليقين القضائي، ووجوب طرح دليل للمناقشة في الجلسة حيث أننا سوف نقوم بتقسيم هذه الضوابط الى قسمين عند دراستها، الضوابط الواردة على قبول الدليل (مطلب أول) والضوابط الواردة على تقدير الدليل (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الضوابط الواردة على قبول الدليل

إن كان القانون منح للقاضي الجزائري الحرية في اختيار وسائل الإثبات التي يستعين بها لإثبات الجرائم إلى أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هناك بعض الضوابط التي يجب على القاضي مراعاتها عند اختيار الأدلة التي يبني عليها اقتناعه، وذلك لتحقيق العدالة وضمان توفير محاكمة عادلة للمتهمين.

وهذه الضوابط التي ترد على قبول الدليل تتمثل في مشروعية الدليل (الفرع الأول) وبعض الضوابط الواردة على إثبات بعض الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشروعية الدليل

عن الدولة الديمقراطية تقوم على مجموعة من المبادئ ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ سيادة القانون أي أن القانون يلتزم به كل من الحاكم والمحكوم ويطبق على كلاهما، وتقوم بإصدار هذا القانون الجهة المختصة بذلك والمتمثلة في السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان، وهذا المبدأ هو الذي يمكننا من التفريق بين دولة القانون والدولة الدكتاتورية¹.

ويعتبر مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يتضمن شرعية الجرائم والعقوبات، أحد الركائز الأساسية لتشريعات الجنائية².

وقد أقر المشرع هذا المبدأ في المادة 58 من الدستور، والذي جاء فيها "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما تضمنه قانون العقوبات في المادة 1 منه، والذي جاء فيها "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

وما يستنتج من هذه النصوص أنه يجب أن ينص القانون على تجريم فعل معين حتى يمكن توجيه الاتهام إلى الشخص الذي ارتكب الفعل، كما أنه لا يمكن فرض عقوبة على أي شخص إلا إذا كان منصوص عليها ومحددة مسبقا في القانون³.

وبتالي، فمبدأ الشرعية الجنائية يكفل حماية الشخص في مواجهة السلطة باعتبار أن الشخص يكون في موضع ضعف، فيحمي الشخص من اعتباره مجرما وفرض عقوبة عليه بدون وجود نص قانوني⁴. ورغم أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر من الركائز الأساسية والضرورية التي تقوم عليها لتشريعات الجنائية، إلا أنه لا يكفي وحده لحماية حقوق

¹ هنية عمروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الاطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 242.

² كريمة غرس الله، ضوابط حرية القاضي الجزائري في الاقتناع، مجلة آفاق للعلوم، العدد 2، 2023، صفحة 479.

³ هنية عمروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الاطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 242-243.

⁴ كريمة غرس الله، ضوابط حرية القاضي الجزائري في الاقتناع، المرجع السابق، صفحة 479.

الأفراد¹، فهو لم يضمن المبادئ الأخرى كقرينة البراءة، والتي يتمتع بها المتهم في جميع مراحل الدعوي وليس في مرحلة المحاكمة فقط، فهو لا يكفل حماية المتهم في حالة القبض عليه أو في حالة حبسه أو اتخاذ أي إجراءات لمحاكمته مع افتراض إدانته وهذا ما يجعل عبء الإثبات يقع عليه. ولذلك، وجب تدعيم هذا المبدأ بمبدأ آخر وهذا المبدأ هو الشرعية الإجرائية، فهو الي يقوم بتنظيم إجراءات المتابعة ضد المتهم لحماية حقوق وحرية الأفراد بشكل أفضل².

والمقصود بهذا المبدأ هو ضرورة تطابق الإجراءات مع الأحكام التي نص عليها القانون، وهذا ما تضمنته المادة 56 من دستور 2016 والتي جاء فيها "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وقد أكدت المادة 59 من الدستور الذي سبق ذكره على هذا المبدأ، والذي جاء فيه أنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة في القانون، وطبق للأشكال التي نص عليها.

أما المادة 60 من الدستور السابق الذكر، فقد تحدثت عن مدة التوقيف للنظر أنه لا يتجاوز 48 ساعة كأصل، وإنه يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر بناء على الشروط التي حددها القانون، وقد تضمنت هذه المادة أيضا الحقوق المكفولة للشخص الذي يتم توقيفه للنظر، ومن هذه الحقوق حق الشخص في الاتصال بمحاميه. وتجدر الإشارة في الأخير، أن مدة التوقيف للنظر لا يمكن أن تتجاوز 12 يوم³.

¹ هنية عمروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الاطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 243.

² كريمة غرس الله، ضوابط حرية القاضي الجزائري في الاقتناع، المرجع السابق، صفحة 479.

³ هنية عمروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الاطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 243 - 244.

وطبق للمادة سابقة الذكر فإن الدليل لا يمكن أن يكون مشروعاً، إلا إذا كانت إجراءات الحصول عليه وعملية تقديمه الي القضاء وإقامته أمامه بالطرق التي يشترطها القانون والتي حددها هذا الأخير وحتى يتم قبول الدليل في عملية الإثبات، فمن خلال هذه العملية يتم إخضاعه للتقييم والتقدير من طرف القاضي الجزائري بناء على اقتناعه الشخصي.

و باعتبار أن الإثبات عبارة عن نشاط إجرائي الهدف منه هو الوصول الي اليقين القضائي بالاعتماد علي معيار الحقيقة الواقعية، و باعتبار أن وسيلة الإثبات هي الأدلة ، فإن مشروعية الدليل تستلزم عدم قبول أي دليل كانت عملية التقصي عنه و تحصيله كانت بطرق غير مشروعة، فحرية القاضي الجزائري في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات لا تستلزم أن تكون عملية البحث عن الدليل و تحصيله بأي طريقة كانت ، يل لابد أن تكون عملية البحث عن الدليل بناء علي الطرق التي يحددها القانون ، و أن أي دليل يتم الحصول عليه بطرق غير مشروعة وفق إجراءات غير مشروعة يؤدي إلي فقدان ذلك الدليل لقيمته في الأثبات¹.

ومن أمثلة الأدلة الغير مشروعة نجد الاستجواب الذي يقوم به قاضي التحقيق، والذي يكون مبني على الخداع والحيل، والدليل الذي يتم استمداده بالتعذيب والاكراه المعنوي ،وكذلك الدليل الذي يستمد باستعمال الوسائل العلمية التي تعدم إرادة الشخص كالتنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة، بالإضافة إلي وسائل المراقبة التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة كأجهزة التنصت والمراقبة الالكترونية للمكالمات².

¹ محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص.ص 241-243.

² بدر الدين يونس سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، صفحة 119.

الفرع الثاني: إثبات بعض الجرائم

إن مشروعية الدليل ليس الضبط الوحيد الوارد على قبول الدليل، إذ أن هناك ضبط آخر يرد على قبول الدليل، وهذا الضابط يتمثل في القيود الواردة على إثبات بعض الجرائم، والتي سوف نتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى إثبات جريمة الزنا (أولاً) وأثبات المسائل غير الجزائرية (ثانياً).

أولاً: جريمة الزنا

إن جريمة الزنا مثلها مثل باقي الجرائم يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، إلا أنه ولأسباب معينة فقد وضع لها المشرع الجزائري قواعد إثبات خاصة، فقد قام المشرع بتحديد أدلة الأثبات المقبولة لإثبات هذه الجريمة.

وقد قام المشرع بذكرها ليس على سبيل المثال بل على سبيل الحصر، حيث لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بالطرق التي نص عليها القانون وهذه الطرق تم النص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات¹، والتي جاء فيها أن "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما عن محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عون حالة تلبس وإما بإقرار قضائي".

وتجدر الإشارة أن هناك العديد من التشريعات الأخرى التي وضعت قيود على إثبات بعض الجرائم ومن هذه التشريعات، نجد التشريع الاردني الذي أخذ بنفس موقف المشرع الجزائري،

¹ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 348.

حيث حدد أدلة الإثبات المقبولة في هذه الجريمة ليس على سبيل المثال بل على سبيل الحصر وذلك في المادة 283 من قانون العقوبات الاردني¹.

ومن خلال النص القانوني سالف الذكر نجد أن جريمة الزنا يتم إثباتها بثلاث طرق هي:

محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس ، إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادر عن المتهم ، إقرار قضائي لهذا الأخير بأنه ارتكب جريمة الزنا².

ومعني هذا أن الدليل الأول الذي نص عليه المشرع لإثبات جريمة الزنا ، هو محضر إثبات التلبس بالزنا الذي يقوم بتحريه أحد ضباط الشرطة القضائية، وتجدر الإشارة أن المشرع قام بتعريف التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن الفقه عرف التلبس بالزنا بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحريه محضر بذلك في الحال، ومن خلال ما سبق نجد أن التلبس المنصوص عليه في المادة 341 يختلف عن تعريف التلبس الذي نص عليه المشرع في المادة 41، حيث أن التعريف الذي نص عليه المشرع في المادة 41 هو التعريف للتلبس بمفهومه الواسع بينما التلبس المنصوص عليه في المادة 341 من قانون العقوبات هو تعريف للتلبس بمفهومه الضيق³، من هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري هو من التشريعات التي ضيققت في نطاق حالة التلبس، حيث أخذت بالحالات التي يتم فيها ضبط المرأة مع شريكها وهما في حالة لا تترك مجال للشك ويدل دلالة قطعية علي ارتكابهما للزنا ويقوم أحد رجال الضبط القضائي

¹ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار الثقافة، الأردن، 2015، صفحة 275.

² العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، معهد العلوم الاجتماعية والقانونية، المركز الجامعي خنشلة، العدد 19، 2008، صفحة 96.

³ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، الصفحة 353.

بتحرير محضر بذلك، وتترك الحرية للقاضي في الاقتناع بهذا المحضر فإن اطمئن إليه يأخذ به وإن لم يطمئن إليه لا يأخذ به¹.

ومن خلال المادة 341، نجد أن الدليل الثاني الذي نص عليه المشرع يتمثل في الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، فالإقرار يعتبر سيد الأدلة، فليس هنالك دليل أقوى على المرء من إقراره على نفسه، وقد أجاز المشرع الجزائري إثبات جريمة الزنا عن طريق الاعتراف الصادر من المتهم، لأنه في هذه الحالة يكون بعيد عن كل الضغوطات الخارجية لأن هذا الاعتراف يكون صادر عن المعنى بإرادته الحرة².

وحتى يعتد بهذا الإقرار أو الاعتراف، يجب أن يكون هذا الإقرار كتابيا وليس شفويا، وأن يرد هذا الإقرار في رسائل صادرة عن المتهم نفسه، بالتالي فإنه لا يعتد بالإقرار الشفوي ولا الإقرار الذي يرد في الرسائل أو المستندات التي لم يصدرها المتهم، ويشترط أيضا في الإقرار لكي يعتد به أن يكون صادر عن شخص مميز وعاقل، وأن يكون هذا الإقرار الصادر عن المتهم صريح وواضح وأن يتضمن وصف لواقعة جنسية³.

وآخر دليل نصت عليه المادة 341 لإثبات جريمة الزنا هو الإقرار القضائي للمتهم بارتكابه لجريمة الزنا، و حتى يكون الإقرار قضائيا يجب أن يكون هذا الإقرار أمام القضاء أو في محضر رسمي حتى يتم الأخذ به كدليل إثبات، ومهما يكن فإن القاضي يكون لديه الحرية في تقدير الإقرار القضائي فله أن يأخذ به إذا اطمئن إليه وله أن يستبعده إن لم يطمئن إليه⁴.

¹ بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 107.

² هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 356.

³ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع نفسه، صفحة 356.

⁴ بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 105.

وفي الأخير يمكننا القول أن إثبات جريمة الزنا يكون عبر الأدلة الثلاثة، فإذا لم يكن هناك أحد هذه الأدلة الثلاثة فإن القاضي الجزائي يقوم بالحكم بالبراءة على المتهم بغض النظر عن مدي اقتناعه الشخصي من أدلة أخري، وبالرغم من أن إثبات جريمة الزنا يتم عن طريق هذه الأدلة الثلاثة فقط إلا أن القاضي يبقي حر في تقديرها خاصة ما يتعلق بتقدير الاعتراف¹.

ثانيا: إثبات المسائل غير الجزائية

إضافة إلي القيود و الضوابط التي ترد على إثبات جريمة الزنا التي تناولناها بالدراسة في وقت سابق إلا إن هناك بعض الضوابط أو القيود التي ترد على القاضي الجنائي ، ومن هذه القيود أو الضوابط نجد التزام القاضي الجنائي بإتباع طرق إثبات خاصة عند إثباته للمسائل غير الجزائية، فعندما تعترض القاضي الجزائي مسائل مدنية أو تجارية أو إدارية فهو يلتزم بالفصل فيها رغم أنها ليست من اختصاصاته الأصلية بالاعتماد علي المواد الغير جزائية ما دامت لها علاقة بالدعوي الجنائية حيث يلتزم عند الفصل فيها بطرق الإثبات الخاصة بها، ومن أمثلة إثبات المسائل الغير جزائية نجد إثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة².

لأن إثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة ليست من الأمور الفرعية و بالتالي فالقاضي يستطيع الفصل فيها عند نظره في جريمة خيانة الأمانة، وذلك طبق لأحكام القانون المدني أو التجاري حسب طبيعة العقد³.

¹ غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، المرجع السابق، صفحة 120.

² غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، المرجع نفسه، صفحة 120.

³ مكي درروس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، صفحة

ففي جريمة خيانة الأمانة، لا يمكن للجريمة أن تقع بدون أن يكون الشيء المختلس أو الذي تم تبديده قد تم تسليمه بناء على عقد من عقود الأمانة والمنصوص عليه في المادة 376 على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وبالتالي القاضي يلتزم عند حكمه بالإدانة أن يبين في حكمه طبيعة العقد الذي تسلم بمقتضاه المتهم الشيء المبدد أو المختلس¹.

وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع المصري، حيث أوجب المحكمة الجنائية المختصة عند نضرها في جريمة خيانة الأمانة في أن تبحث عن العقد إذ كان موجود أو لا، فهو لا يجيز التوقف عن نظر الدعوي وإحالتها إلى المحكمة المدنية².

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه لإثبات جريمة خيانة الأمانة، يجب أولاً إثبات أن الشيء المسلم إلي المتهم قد تم تسليمه إليه بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ومن ثم نقوم بإثبات باقي جوانب الجريمة³.

ولكي يتقيد القاضي الجزائري بهذه القيود أو الضوابط المتعلقة بطرق الإثبات المنصوص عليها في القوانين غير الجنائية بالنسبة للدعوي التي تطرح عليه فإنه يجب أن يتوفر شرطين:

ـ الشرط الأول هو أن لا تكون الواقعة محل الإثبات هي نفسها الواقعة محل التجريم، أي يجب أن تكون الواقعة محل الإثبات بالقوانين الغير جنائية هي مفترض لقيام الجريمة، وليس الواقعة محل الإثبات بالقوانين الغير جنائية هي من العناصر المكونة للسلوك الإجرامي ذاته، فمثلا في جريمة خيانة الأمانة القاضي يتقيد في إثباته بأن يثبت واقعة التسليم فيها فقط بناء على الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، بينما إذا قام الشخص الذي تسلم الشيء

¹ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 374.

² حسن البغال القاضي، خيانة الأمانة في التشريعات العربية فقها وقضاء دراسة وضعية ومقارنة، الطبعة الأولى، 1964، صفحة 179.

³ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 374.

بالتصرف فيه كقيامه ببيعه أو قيامه بالتصرف فيه بأي طريقة من طرق التصرف الأخرى، هنا القاضي يمكنه أن يستعين بأي وسيلة من وسائل الإثبات لأن تصرف المتهم هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة¹.

وثانيهما أن تكون الواقعة التي تتعلق بالقوانين الغير الجنائية هي لازمة للفصل في الدعوي الجزائية إذ كانت الواقعة المدنية كمثل ليست لازمة للفصل في الدعوي الجنائية والقاضي يعتبرها مجرد قرينة على ارتكاب الجريمة، فالقاضي هنا غير ملزم بأن يعتمد في إثباتها على القواعد الخاصة بإثبات المسائل المدنية².

فإذا توفر الشرطين معا فإنه يتعين علي القاضي أن يكون اقتناعه بناء على طرق الإثبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية³.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يلتزم القاضي بإتباع طرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجزائية وقام بإصدار حكمه، فإنه لا يترتب بطلانه بسبب عدم إتباعه لطرق الإثبات الخاصة بالمواد الغير جنائية إلا في حالة واحدة ، وهي تمسك صاحب المصلحة بطرق الإثبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة⁴.

المطلب الثاني: الضوابط الواردة على تقدير الدليل.

إن القانون منح للقاضي الحرية في تقدير الأدلة وتقييمها إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فهناك بعض الضوابط والقيود التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقديره للأدلة المقدمة أمامه وهذا من أجل ضمان نزاهة وعدالة العمل القضائي.

¹ بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 107.

² غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، المرجع السابق، صفحة 121.

³ بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 108.

⁴ بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة، المرجع نفسه، صفحة 108.

وهذه الضوابط التي ترد على تقدير الدليل، تتمثل في وجوب مناقشة الدليل في الجلسة (الفرع الأول)، بناء الاقتناع على الجزم واليقين (الفرع الثاني)، تساند الأدلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة

إن قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجزائية، هي أن القاضي لا يستطيع أن يؤسس اقتناعه إلا على الأدلة التي تم عرضت خلال جلسة المحاكمة، والتي تمت مناقشتها بحرية من جميع الأطراف،¹ وهذا ما نصت عليه المادة 212 الفقرة الثانية ق إ ج بقولها:

....."ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وهذا يعني أن القاضي ملزم ببناء حكمه على الأدلة والوقائع المؤكدة في الدعوى، ولا يجوز له أن يبني قضاؤه على أمور لا تثبتتها الأوراق المطروحة أمامه في الجلسة²، وأن الحكم المستند إلى إجراءات تم إجراؤها خارج الجلسة، ولم يتم مناقشتها من قبل الخصوم³ بشكل علني أمام الأطراف، فقد يصبح الحكم باطلا، لأن هذا يضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه.⁴

وكذلك، فإن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في أحكامه القانونية التي يصدرها يجب أن تكون مستندة إلى إجراءات سليمة مطابقة للقانون، وإلا سيكون الحكم باطلا ويتعرض

¹ محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظام التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، د. ت، صفحة 519.

² عقيلة بن لاغة، الرقابة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2020-2021، صفحة 113.

³ ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، المرجع السابق، صفحة 103.

⁴ بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 120.

للقض. ¹ وبناء على ذلك، يجب على القاضي أن يصل إلى اليقين من الأدلة القضائية التي جمعت بطرق التحقيق القانونية، كما أنه يعزز اقتناعه الشخصي من خلال التحقيقات التي يجريها في الجلسة، مثل سماع الشهود والخصوم، وفي ذلك يمكن للقاضي الاستعانة بحدسه وفطنته في ملاحظة الأدلة واستنتاج الحقيقة وكشفها. ²

و خلاصة القول يعتبر طرح الدليل أمام القاضي و مناقشته إجراءً قانونياً وجوبياً ، و مخالفته و منع الأطراف المعنية من الاطلاع عليه يشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع ، مما يؤدي إلى بطلان الحكم، ³ و للقاضي سلطة واسعة في استخدام الأدلة القضائية بطرق التحقيق ليكون اقتناعه ، و لكن عليه الالتزام بالمناقشة الواجهية بين الخصوم في الجلسة حتى يحمي العدالة. ⁴

الفرع الثاني: بناء الاقتناع على اليقين والجزم

إن الهدف من الدعوى الجزائية هو تحقيق العدالة من خلال الكشف عن الحقيقة ، و هذا لا يتحقق إلا من خلال الاقتناع اليقيني للقاضي بصحة الأدلة التي تؤدي إلى اصدار حكم قضائي نهائي. ⁵

و حتى يكون اقتناع القاضي مقبولاً يجب أن يكون مبنياً على الجزم و اليقين لا على الظن و التخمين أو الاحتمالات، و لا يعني بهما هنا الجزم و اليقين المطلق لأن هذا اليقين يكون

¹ محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظام التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، المرجع السابق، صفحة 519.

² بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 120.

³ مختار سدود، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري الجزائي في تقدير الأدلة، مجلة قانون النقل والنشاطات الميدانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن محمد بن أحمد وهران2، العدد 1، 2018، صفحة 66.

⁴ بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 120.

⁵ سعد عبد الله خلف حبيب، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، المرجع السابق، صفحة 471.

محصورة في الأمور كالعلاقات الحسابية و الرياضية و الأمور التي تكون¹ لها تكييف مادي مما يجعلها غير قادرة على توفير اليقين الذي يتطلبه القاضي لصدور حكم قضائي، لذلك لا يطلب من القاضي أن يكون يقينه مطلقا في اقتناعه بصحة الأدلة بل يكفي أن يكون نسبيا.²

وعلى الرغم من أن القاضي يمتلك سلطة واسعة فلا يجوز له أن يبني حكمه بالإدانة على الاحتمالات والشكوك، بل يجب عليه أن يكون على يقين تام بأن المتهم قد ارتكب جريمة وعليه أن يصل إلى يقين قاطع وجازم، مستندا في ذلك لأسباب تثبت الجريمة لإصدار حكمه بالإدانة.

وطالما أن الإدانة مبنية على اليقين، فإنه يمكن للقاضي الجزائري أن يأخذ بالأدلة الاحتمالية من خلال افتراض عدة صور حول كيفية وقوع الجريمة مادام ذلك لا يتعارض على قاعدة وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين.³

و في حالة احتمال للبراءة، ينبغي للمحكمة أن تصدر قرار بالبراءة و إلا فإنها ستخالف مبدأ ان الشك يفسر لصالح المتهم ، و قد قضت محكمة النقض في ذلك " وجوب أن تبني الأحكام على الجزم و اليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعنبر ولا تؤسس على الظن أو الاحتمال من الفروض و الاعتبارات المجردة".⁴

¹ ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، المرجع السابق، صفحة 111.

² عقيلة بن لاغة، الرقابة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 114.

³ مختار سدود، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري الجزائري في تقدير الأدلة، المرجع السابق، صفحة 73.

⁴ ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، المرجع السابق، صفحة 112.

وباعتبار أن القاعدة الأساسية هي أن الانسان بريء حتى تثبت ادانته بالقناعة، وهذا لا يتغير إلا بيقين نفسه، وعلى القاضي أن يصدر حكمه بعد أن يتأكد من الحقيقة لأن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين ولا يمكن فهم الحقيقة بدونهم، لذلك يجب أن يكون اليقين موجودا قبل الاعتراف بوجود الحقيقة الواقعة لأن اليقين القضائي أساس عدالة القضاء.¹

الفرع الثالث: تساند الأدلة.

الأدلة في الإثبات الجنائي تتميز بكونها متسادة فهي تكمل بعضها بعض فإذا سقط أحد الأدلة التي عول عليها القاضي وقام ببناء اقتناعه وحكمه عليها، فإن الأدلة المتبقية تسقط أيضا لكونها لم تعد قابلة للاعتماد عليها في الحكم، فالقاضي يبني اقتناعه الشخصي من خلال الأدلة كلها مجتمعة هذا كقاعدة عامة، وإذا كان الدليل باطل لأي سبب من الأسباب كأن تكون إجراءات الحصول عليه غير مشروعة أو أن يكون الدليل لم يطرح للمناقشة في الجلسة أو لأي سبب آخر، فإنه يجوز للمتهم المطالبة ببطلان الحكم لأن هذا من مصلحته ، وتساند الأدلة لا يعني أن ينظر إلى كل دليل على حدى دون الأدلة الأخرى بل يكفي أن تكون الأدلة في مجملها تؤدي إلى ما قصده الحكم منها².

والغاية من قاعدة تساند الأدلة ،هي تجسيد فكرة معينة مفادها أنه يجب أن تكون عملية تكوين عقيدة القاضي تركز على مجمل التحقيق وليس على جزء من التحقيق دون الجزء الأخر، ما معناه تكوين فكرة مجملة على جميع الأدلة الواردة في التحقيق بالنظر إلى تكاملها مع بعضها البعض وتناسبها فالإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري لكي يكون سليم ومقبول

¹ محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظام التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، المرجع السابق، صفحة 520.

² هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 294.

يجب أن يكون ناتج عن أدلة متسقة فيما بينها، فإذا كان أحد هذه الأدلة باطل لأي سبب من الأسباب فإنه يؤدي إلى بطلان الحكم¹.

وهناك استثناء على قاعدة تساند الأدلة يتمثل في الاستغناء عن بعض الأدلة وهذا يكون في بعض الحالات فقط، ومفاد هذا الاستثناء أن للقاضي الجزائري السلطة في تقدير الأدلة المطروحة عليه فحتى إن تبين له أن بعض هذه الأدلة تعرضه للبطلان لأي سبب من الأسباب، فإنه يستطيع أن يبني اقتناعه على الأدلة المتبقية الصحيحة، ما دام أن الأدلة الباطلة لم تضعف من قوة الأدلة الصحيحة².

إذا كانت تكفي بدتها وما بينها من تساند وتكامل لبناء الحكم عليها، فالدليل الباطل لا يؤدي حتما إلى بطلان الأدلة الأخرى ولا يقوم بتأثير على تساندها، بمعنى أنه على الرغم من وجود الدليل الباطل فإن الاستغناء على هذا الأخير لا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تساند الأدلة، لأن الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو مدى تأثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري³.

و تجدر الإشارة أن شرط أن تكون الأدلة متساندة مطلوب توفره في حالة الحكم بالإدانة دون البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة و الإدانة هي الاستثناء، الأمر الذي يجب فيه التشديد في البحث عن أسباب الإدانة عكس البراءة التي لا تشترط ذلك، فالاقتناع الشخصي للقاضي يجب أن يبني على الجزم واليقين، وبالتالي فإنه في حالة الشك تطبق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ويحكم القاضي بالبراءة، وقاعدة تساند الأدلة تطبق أيضا في الدعوي المدنية

¹ أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية الاقتناع للقاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 115.

² مختار سدود، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري الجزائري في تقدير الأدلة، المرجع السابق، صفحة 76.

³ أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية الاقتناع للقاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 116.

التبعية أمام القضاء الجزائري والتي تتعلق بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق بها، والذي ترتب عن الجريمة لأنه يخضع للقواعد العامة للإثبات¹.

¹ مختار سدود، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة، المرجع السابق، صفحة 76.

المبحث الثاني: الأسس القضائية التي تحكم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

إن تسبب الأحكام من أهم الأسس القضائية التي تحكم القاضي القضائي الجزائري وذلك بسبب الدور الذي يلعبه في تحقيق الشفافية وإظهار المنطق القانوني الذي استند إليه القاضي في إصدار حكمه. كما ان تسبب الاحكام يزيد من ثقة الأفراد في النظام القضائي، ويضمن حقوق الأطراف المختلفة في معرفة الأسباب التي بنى عليها القاضي اقتناعه وعلى أساسها قام بالحكم، مما يتيح لهم فرصة مراجعة الأحكام والطعن فيها بطعن المختلفة.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يتميز بها التسبب، فإننا سوف نقوم بدراسته على النحو التالي: التسبب في الجرح والمخالفات (المطلب الأول)، التسبب في الجنايات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسبب في الجرح والمخالفات

إذا كان القاضي الجزائري يتمتع بسلطة واسعة في تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي دون قيود، فإن الوضع يختلف في محكمة الجرح والمخالفات، حيث فرض المشرع ضوابط يجب على القاضي اتباعها عند تكوين قناعته، وذلك لأن الحرية في تكوين القناعة لها معايير محددة لضمان الوصول إلى أحكام عادلة.

لذ، لدراسة هذا المطلب فقد قسمنا مطلبنا إلى فرعين، في (الفرع الأول) نظرة عامة عن التسبب أما (الفرع الثاني) ضوابط التسبب في الجرح والمخالفات التسبب.

الفرع الأول: نظرة عامة حول التسبب

إن القاضي الجزائري عند فصله في أي دعوى تحمل وصف جنحة أو مخالفة يكون ملزم أن يسبب حكمه، إلى أن هذا الأخير يكون ملزم بأن يراعي بعض الضوابط عند قيامها بالتسبب وقبل ان نتطرق إلى الضوابط التي تحكم القاضي الجنائي سوف نقوم بإلقاء نظرة عامة حول التسبب وذلك بالتطرق إلى: تعريف التسبب (أولا) أهمية التسبب (ثانيا)

أولاً: تعريف تسبب الأحكام.

تعتبر الأسباب من أهم الأسس والدعائم الأساسية التي يقوم عليها الحكم الجزائري، فلا يمكن أن يصدر بدون أسباب وإن صدر حكم بدون أسباب فإنه يعتبر حكم معيب ، وهو في هذه الحالة يمكن إلغاؤه عن طريق وسائل الطعن المختلفة¹.

هناك العديد من التعريفات التي عرف بها تسبب الحكم ، فهناك من عرفه بأنه عبارة عن المجهود الذهني الذي يبذله القاضي بحيث يقوم بعرض الأدلة التي يبني عليها حكمه وصول إلى النتيجة المذكورة في الحكم، وبيان أبرز أوجه الفصل في الدعوي².

وبتعبير آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات القائمة على المنطق السليم والتي تؤدي إلى النتيجة النهائية التي وصل إليها الحكم، من حيث إدانة المتهم أو براءته، أي من حيث فصله في موضوع الدعوي علي نحو معين، أو من حيث فصله في أمر سابق على الفصل في الموضوع على وجه معين³.

ومن خلال التعريفان السابقين لأسباب الحكم، يتبين لنا أن ما قصده الفقهاء بأسباب الحكم والتي تسمى أيضا حيثيات الحكم هي تلك الأسباب القانونية أو الواقعية التي تستند عليها المحكمة للوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها في منطوق الحكم الذي أصدرته، أو هي الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة في بناء حكمها وإصدار هذا الحكم⁴.

¹ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 302.

² رباح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، صفحة 111.

³ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 303.

⁴ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع نفسه، صفحة 304.

ثانيا: أهمية تسبيب الأحكام.

إن التسبيب له أهمية كبيرة، حيث أنه إن لم يكن له أهمية لما تم إيرادها في الدستور¹، وتبرز هذه الأهمية من خلال الثقة التي يمنحها للقاضي والمجتمع كما يعد التسبيب تكريس لمبدأ استقلالية القضاء، فهو يبعد القاضي عن كل الضغوطات الخارجية المفروضة عليه عند ممارسته لسلطته التقديرية، كما أن التسبيب يساعد على نمو شعور القاضي بالمسؤولية التي يحملها على عاتقه، مما يؤدي إلى أن القاضي قبل فصله في الدعوي المعروضة عليه يقوم بفحص كل عناصر الملف بشكل مدقق².

أما بالنسبة للمجتمع فيمكننا اعتبار أن المجتمع هو أكبر مستفيد من تسبيب الأحكام، فهو الذي يعنيه أن لا يحكم على شخص بريء بالإدانة، ولا أن يفلت شخص مجرم من العقاب الذي يستحقه نتيجة ارتكابه لجريمة ما، فتسبيب الحكم يتيح لعامة الناس أن يعرفوا لماذا صدر الحكم علي الشكل الذي هو عليه، فمعرفة عامة الناس لأسباب الحكم يزيد في ثقتهم في جدية عمل القضاء واعتماده علي أسس علمية سليمة³.

ولا يمكننا الحديث عن أهمية تسبيب دون الحديث عن أهميته بالنسبة للمحكمة العليا، وضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية⁴.

بالنسبة لأهميته في احترام الحقوق والحريات الأساسية، فتسبيب الأحكام يعتبر من أبرز الضمانات التي تحمي وتكفل حرية الأفراد و حقوقهم وذلك من خلال أن تسبيب الأحكام يتيح للأفراد معرفة لماذا حكم عليهم القاضي بحكم معين دون غيره من الأحكام و ما هو الأساس الذي اعتمده القاضي في بناء اقتناعه و إصداره لهذا الحكم لأن معرفة الأشخاص

¹ أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية الاقتناع للقاضي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 145.

² رباح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، المرجع السابق، صفحة 113.

³ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 306.

⁴ رباح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، المرجع السابق، صفحة 114.

لأسباب الحكم تؤدي في النهاية إلى اقتناعهم بمنطقية و موضوعية الحكم، سواء كان الحكم الصادر يقضي بالبراءة أو الإدانة، وهو ما يفيد في النهاية في وقت لاحق في عملية إدماجهم في المجتمع في حالة الحكم عليهم بالإدانة، بعد قضاء فترة الحكم الصادرة في حقهم، بالتالي فتسبب الأحكام يلعب دور نفسيا بالنسبة للأفراد لإقناعهم بعدالة القضاء¹.

وتكمن أهمية التسبب بالنسبة للمحكمة العليا، في كونه هو وسيلتها لرقابة على مدي صحت تطبيق القانون على الواقع، فهو يتيح للمحكمة العليا الفصل في الطعون الموجهة للأحكام، فالطعون تهدف بشكل أساسي إلى تنفيذ أسباب الحكم فالمحكمة العليا تعتمد بشكل أساسي على هذه الأسباب للفصل في الطعون، بالتالي فانعدام هذه الأسباب يؤدي بالضرورة إلى عدم قدرة المحكمة العليا على ممارسة عملها والرقابة على تكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهم².

الفرع الثاني: ضوابط التسبب في الجرح والمخالفات

إن ضوابط التسبب في قضايا الجرح والمخالفات تعد من الركائز الأساسية التي تعزز مبدأ العدالة، وذلك من خلال ربطها بالتزام القاضي الجزائري وتقديره الشخصي في استنتاج الحقائق، ويتم ذلك من خلال توضيح الأسس التي استند عليها في حكمه. ومن هذا سوف نتطرق إلى العناصر الأساسية التي يجب أن تضمنها عملية التسبب، بدءا من بيان الواقعة وظروفها، (ثانيا) تاريخ ومكان الواقعة، (ثالثا) النص القانوني(رابعا) مؤدى الأدلة القانونية، (خامسا) الرد على الطلبات والدفع الجوهري.

¹ هدي دكدوك، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، صفحة 25.

² هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 306.

أولاً: بيان الواقعة وظروفها

يقصد ببيان الواقعة ، هو أن على القاضي إثبات صحة جميع الأفعال و المقاصد المكونة لأركان الجريمة في حكمه ، بما في ذلك السلوك المادي و المعنوي للمتهم ، و النتيجة في حال إذا كانت الجريمة تستلزم وجود نتيجة محددة ، و يجب أيضا توضيح الرابطة السببية بين الفعل و النتيجة ، و تحديد نوع الضرر إذا كانت الجريمة تتطلب ذلك ، و هذا لتحديد الجريمة التي تم معاقبة المتهم عليها¹.

_ وكما كان البيان واضحا وشاملا ومقنعا زادت قوة الأساس القانوني للحكم وأن هذه الأسباب تحدد على أساسا التفرقة بين الاحكام الصادرة بالإدانة والاحكام الصادرة بالبراءة.

- ففي حالة الحكم بالإدانة، يجب أن يتضمن بيان الواقعة التي تستدعي العقوبة بيانا كافيا لتوضيح أركان الجريمة الظروف التي وقعت فيها، ولم يحدد القانون شكلا خاصا لصياغتها، بل يكفي ما يحتوي عليه الحكم لفهم تلك الواقعة، مع تحديد النتيجة والعلاقة السببية بينهما والفعل بوضوح.²

ونستنتج أن هذه البيانات الموضوعية للواقعة تتمثل في:

_توافر الركن السابق عن الجريمة: وتعد جريمة خيانة الأمانة مثلا عليه، حيث تستلزم وجود عقد أمانة كشرط أساسي لوقوعها.

_ بيان توافر الركن المادي بجميع عناصره: ويتم من خلال توضيح الوقائع المادية المرتبطة بالجريمة، و هو السلوك الإجرامي المرتكب الذي يمكن أن يكون فعل

¹ رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986، صفحة 33.

² احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 148 _ 149.

إيجابي أو سلبي، وعلى سبيل المثال، إزهاق الروح الذي يعتبر مثال على جريمة القتل العمد .

وفي الجرائم التامة يجب إثبات النتيجة، أما في جرائم الشروع فيجب توضيح بدء تنفيذ الفعل المادي وعدم تحقق نتيجة، بالإضافة إلى الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية.

بيان توافر الركن المعنوي في الجريمة: حيث يجب أن يثبت وجود الركن المعنوي سواء كان الفعل قصداً أو خطأ، لأن توافره يؤثر على تحديد العقوبة.

و إذا كانت الواقعة التي تتطلب العقوبة إثبات القصد الخاص ، وجب إثبات وجوده لتبيين القصد الفعلي للمتهم¹، لأنه لا يمكن افتراض توافره ، فإن ذلك يتطلب جهداً خاصاً من القضاة لتوضيحه ، مثل نية استعمال المحرر المزور في التزوير.²

- أما عن بيان الواقعة في حالة البراءة، فإن في الأحكام المتعلقة بالبراءة لا يلزم القاضي ببيان تفاصيل الواقعة والعناصر المشككة للجريمة، حيث يقتصر ذلك في حالات الإدانة فقط لأن القانون لا يعاقب إلا على الأفعال التي يعتبرها جريمة، أي مجرمة بنص صريح، بل يكفي أن تذكر المحكمة الأسس والأسباب التي استندت عليها في حكم البراءة، حيث من أحكام البراءة التي تتطلب بيان الواقعة إذا كانت هناك أسباب قانونية، كتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، حيث وجب بيانها للتأكد من وجود هذه الأسباب.

ومع ذلك فإن هذا الأمر لا يسري بشكل مطلق، حيث في بعض أحكام البراءة لا يلزم بالضرورة توضيح الواقعة فيها بالتفصيل خاصة في حالات البراءة الموضوعية التي تعتمد

¹ عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، المرجع السابق ، صفحة 126 .

² رؤوف عبيد، ضوابط التسبيب في الأحكام الجنائية والأوامر القضائية، المرجع السابق، صفحة 35.

على الاقتناع الموضوعي، الذي يكشف عن عدم وجود اقتناع واعتقاد شخصي للقاضي بصحة الواقعة أو ثبوتها، لأنه يتعارض ذلك مع مبدأ البراءة فلا يبين واقعة لم يتم اقتناعه بثبوتها فهذا يخالف النظام القانوني السائد في الإثبات.¹

بيان الظروف المحيطة بالجريمة:

ينبغي أن تتضمن أسباب الحكم الظروف المحيطة بالجريمة، حيث يضاف إليها إذا كانت قائمة فعلا وذلك بغض النظر إذا كانت تلك الظروف لها تأثير على ارتكاب الجريمة من عدمه، فقد يمكن تبيان تلك الظروف وتوضيحها في حالة تشديد العقوبة أو تخفيفها، فيجب أن يبين القاضي من حكمه وجود الظرف أو الظروف المشددة والمخففة التي قد تؤثر على العقوبة، فمثلا بيان توفر الظرف المشدد الذي أدين به المتهم كالإصرار السابق والترصد في جريمة القتل العمد.

- ففي حالة كانت حقيقة الواقعة مهمة في ثبوتها ولم تبرر، فإن ذلك يعتبر قصورا في بيان الظرف المشدد ويعرض الحكم للعيب، مما قد يؤدي إلى بطلانه ولايجوز توقيع العقوبة بدون وجود هذا الظرف.²

ثانيا: بيان توافر مكان وتاريخ ارتكاب الجريمة

إن بيان محل وقوع الجريمة في الحكم يعد جزءا أساسيا ومن البيانات المهمة لفهم الواقعة و ظروفها و له تأثير كبير في تحديد العقوبة المناسبة، حيث أحد الأمثلة على أهمية المكان في ارتكاب الجرائم هي جريمة السب و القذف.³

¹ احمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 150_151.

² رؤوف عبيد، ضوابط التسبب في الأحكام الجنائية والأوامر القضائية المرجع السابق، صفحة 40.

³ مريم عثمانى، حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبب، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، العدد 1، 2023، صفحة 26.

كما أن لزمن ارتكاب الجريمة أهمية في تحديد عقوبتها، حيث يشترط القانون أن تحتوي وثيقة الحكم على تاريخ صدوره، وإلا فإن ذلك يجعلها باطلة قانوناً لأنه في بطلانها يبطل الحكم ذاته.¹

ومثال عن بيان تاريخ وقوع الجريمة هو ارتكاب جريمة السرقة في الليل، حيث يجب تحديد الزمن بدقة لتطبيق العقوبة بشكل مناسب، حيث يؤدي ذلك إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها بناءً على بيان التاريخ المحدد لارتكاب الواقعة الجرمية.²

ثالثاً: بيان النص القانوني:

يقصد بالنص القانوني الذي يتوجب الإشارة إليه في الحكم الصادر بالإدانة النص التجريمي الذي يتضمن تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها، ويلتزم القاضي بذكره في أسباب الحكم ويكون بذكر المادة القانونية التي طبقها على الجريمة دون التفاصيل الأخرى، وأن يكون النص الذي استند إليه القاضي في حكمه متعلقاً بالفعل الأصلي للجريمة أو ظروفها المشددة والمخففة، وأشار إليه واعتمد عليه، وأنه هو الذي حدد الأثر القانوني لتأكيد وقوع الجريمة.³

ويعتبر عدم ذكر القاضي للنص القانوني يؤدي إلى البطلان، بينما الخطأ في ذكر النص القانوني أو عدم الإشارة إليه لا يؤثر على صحة الحكم.

أما عن بيان النص القانوني في حال الحكم الصادر بالبراءة، ففي حال الحكم بالبراءة لأسباب قانونية، فإن الفعل المرتكب يشكل جريمة لكن تدخلت ظروف أو موانع تمنع تطبيق

¹ رؤوف عبيد، ضوابط التسبب في الأحكام الجنائية والأوامر القضائية، المرجع السابق، صفحة 18.

² مريم عثمانى، حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبب، المرجع السابق، ص 26.

³ احمد، حسين دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 150.

العقوبة، وكذلك في حالة البراءة التي تستند إلى توافر أحد أركان الجريمة لأنه شرط لقيامها،
وجب على القاضي ذكر النص القانوني هنا.¹

رابعاً: بيان مؤدي الأدلة

إن بيان مؤدي الأدلة يعتبر من الأسباب الواقعية على عكس الأسباب السابقة لهذا السبب
فكل من بيان الواقعة وظروفها وأركانها، وبيان تاريخ ومكان اقتراف الجريمة، وبيان النص
القانوني المطبق لها تعتبر من الأسباب القانونية للحكم.

والمقصود ببيان مؤدي الأدلة في الحكم ، هو بيان الأدلة التي أثرت على الاقتناع الشخصي
للقاضي والتي على أساسها قام بتكوين اقتناعه الذي انتهى إليه في الحكم.²

فإذا كان تقدير قيمة الدليل يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري دون أن تفرض عليه
أي رقابة سوى الرقابة الذاتية المتمثلة في الضمير، فهذا لا يعفيه من وجوب ذكر الأدلة التي
اعتمد عليها في بناء حكمه، مهما كانت هذه الأدلة سواء قولية أو فنية والغاية من ذلك لا
تكمُن في مراقبة تقديره للأدلة بقدر ما هي تكون لمراقبة سامة الاستدلال وتطبيق القانون.³

حيث أن المحكمة العليا تفرض رقابة مشددة اتجاه الأحكام أو القرارات التي لا تحترم أحكام
التسبيب التي أقرها المشرع ونضمها في القانون، وهو ما أكدته الغرفة الجزائرية بالمحكمة
العليا في قرارها الحامل للرقم 773 والصادر بتاريخ 12،02،1980 من القسم الأول، الغرفة

¹ عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، المرجع السابق صفحة، 128_129.

² هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 332.

³ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 134.

الجنايئة الثانية بأن "يجب تحت طائلة البطلان تعليل الأحكام والقرارات الصادرة في مواد الجرح والمخالفات سواء قضت بالإدانة أم البراءة"¹.

وإلى جانب ذلك فالقاضي الجزائري لا يكتفي في حكمه بالإشارة إلى أدلة الإثبات من غير إيراد مؤداها ولا ما تضمنته لأنه ملزم بأن يبين مؤداها ومضمونها ، وفي حالة أنه لم يذكر مضمونها ومؤداها فإن حكمه في هذه الحالة يكون فيه قصور في التسبيب².

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي ذكر مضمون الدليل، بل يجب أن يكون هذا المضمون قد تم ذكره بشكل واضح وأن يكون بعيدا عن كل لبس أو غموض ،ويتحقق هذا الوضوح بأن تبين المحكمة الرؤية التي اطمئن إليها في حالة شهادة الشاهد التي تعددت فيها الروايات، والتعرض لمضمون الخبرة قبل ذكر النتائج المستخلصة من تقرير الخبرة³.

ويشترط أيضا في الأدلة التي يعتمدها القاضي في حكمه ألا يكون بينها تناقض، فإذا كان بينها تناقض فإنه يؤدي إلى عدم معرفة الشيء الذي قصدته المحكمة⁴.

وبشكل عام فالتناقض الذي يؤدي إلى جعل الحكم معاب هو التناقض الذي يحدث بين الأسباب فيما بينها، بحيث تقوم بعض الأسباب بنفي الأسباب الأخرى وهو الشيء نفسه الذي يمكن قوله على التناقض الذي يكون بين الأسباب والمنطوق⁵.

¹ أحمد رضا صنوبر، الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية، مجلة القانون العام والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 6 ، 2017، صفحة 33.

² غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، المرجع السابق، صفحة 107.

³ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، الصفحة 333_334.

⁴ غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، المرجع السابق، صفحة 108.

⁵ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، الصفحة 335.

خامسا: الرد على الطلبات والدفع الجوهرية

إن الرد على الطلبات والدفع هو إجراء من الإجراءات التي تكفل وتدعم وتحمي للمتهم حقه في الدفاع، فتمكين المتهم من تقديم الطلبات والدفع التي تكون في مصلحته والتي من شأنها أن تنفي التهمة عنه وإلزام القاضي الجزائري بوجوب الرد على هذه الطلبات والدفع عند قيامه بتسبيب حكمه يؤدي بالضرورة إلى حماية وكفالة حق المتهم في الدفاع، لأن عدم رد القاضي على الطلبات والدفع التي يبديها الخصوم يجعل من حكمه معرض للنقض، وهذا حسب المادة 500 فقرة 5 من ق إ ج¹.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الطلبات والدفع الجوهرية على النحو التالي:

الطلب الجوهرية بأنه الطلب الذي يتغير به وجه الدعوي القضائية لو كان صحيح.

أما الدفع الجوهرية فهو الدفع الذي يتطلب من المحكمة، إلزامية الرد عليه ولو تطلب الأمر في ذلك من المحكمة إعادة فتح باب المرافعات مرة أخرى من أجل القيام بالبحث في هذا الدفع وحتى يمكن للخصوم الآخرين من الرد عليه².

وتجدر الإشارة إلى ان الدفع قد تكون موضوعية تنصب على وقائع الدعوي، حيث أن هذا النوع من الدفع تتميز بكونها لا حصر لها وهي تختلف من دعوى إلى أخرى، وهي تتمحور كلها حول عدم ثبوت الواقعة أو عدم صحتها أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم، وقد تدور حول عدم أهميتها إذا أريد بها فقط التأثير على تقدير العقوبة فحسب.

وقد تكون دفع قانونية، ويتميز هذا النوع من الدفع بكونه مذكور على سبيل الحصر في نصوص خاصة في ق إ ج ، علي عكس الدفع الموضوعية التي لا حصر لها، ويتمحور

¹ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 337.

² محمود السيد عمر التحيوي، تسبيب الحكم القضائي دراسة تطبيقية، الطبعة الثانية، دار الوفاء، مصر، 2022، صفحة

موضوع هذه الدفوع حول عدم توفر ركن من أركان الجريمة أي كان نوعه مثل الدفع بعدم توفر الركن المادي أو الدفع بعدم توفر القصد الجنائي أو الدفع بعدم توفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة بالإضافة، إلى أن هذا النوع من الدفوع لا يمكن طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض¹.

إلى جانب هذه الدفوع والطلبات هناك نوع آخر من الدفوع، وهي الدفوع الأولية وهذه الدفوع يتم إبداءها قبل أي دفع في الموضوع²، وقد تم النص على هذا النوع من الدفوع في المادة 331 من ق إ ج.

وإلى جانب ذلك تلتزم المحكمة بالرد على الطلبات والدفوع التي يتقدم بها الخصوم، إلا أنها تشترط لذلك توفر الشروط الآتية:

أن يكون الدفع جوهري، فإذا كان غير جوهري فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه وحتى لو كان جوهريا لكنه ليس لديه دليل يدعمه في هذه الحالة أيضا المحكمة لا تلتزم بالرد عليه.

ويشترط أيضا، في الطلب أو الدفع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه في أسباب الحكم التي تصدره أيضا أن يكون هذا الطلب أو الدفع صريح وليس ضمنيا، وأن يكون حازم أي يكشف عن المقصود منه ويظهر تمسك صاحبه بالزامية الرد عليه³.

ويشترط في الدفوع والطلبات التي تلتزم المحكمة بالرد عليها في أسباب حكمها أيضا، أن يتم تقديم هذه الطلبات والدفوع في شكل مكتوب، فإذا ما قدمت هذه الطلبات والدفوع بشكل شفوي

¹ رؤوف عبيد ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، صفحة 165.

² جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 132.

³ محمود السيد عمر التحيوي، تسبب الحكم القضائي دراسة تطبيقية، المرجع السابق، صفحة 35.

فإنه لا تلتزم المحكمة بالرد عليها، وبالتالي فإنه يجب أن يكون الطلب أو الدفع قد أثير علي وجه ثابت في أوراق الدعوي حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه¹.

كما هناك شرط أخير يجب أن يتوفر حتى تلتزم المحكمة بالرد على الطلبات والدفع التي يبديها الخصوم وتضمينه أسباب حكمها، وهو أن يتم تقديمها قبل غلق باب المرافعات، لأنه بعد غلق باب المرافعات تصبح الدعوي في حوزة المحكمة ولا يمكن للخصوم تقديم أي مذكرة أو دفع، إلا إذا قامت المحكمة بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات في ميعاد محدد².

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم تقديم الطلب أو الدفع قبل غلق باب المرافعات، ففي هذه الحالة تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه سواء بالسلب أو بالإيجاب حتى وإن تأخرت في ذلك³.

وفي الأخير يمكننا القول إن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على كل النقاط التي يقدمها الدفاع والتي تكون لها علاقة بالوقائع التي تتشكل منها الدعوي وأدلتها، طالما أنها تطرقت إلى أركان الجريمة وأدلتها والنقاط الجوهرية المتعلقة بذلك ودرستها بشكل دقيق⁴.

المطلب الثاني: التسبب في الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الأكثر خطورة، لهذا السبب سعى المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية على إلزام القضاة بتسبب الأحكام الصادرة دون إلزامهم بتسبب قناعاتهم الشخصية. ولمعرفة كيفية قيام تسبب محكمة الجنايات للأحكام التي تصدرها قسمنا مطلبنا هذا على فرعين:

¹ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 343.

² محمود السيد عمر التحويوي، تسبب الحكم القضائي دراسة تطبيقية، المرجع السابق، صفحة 35.

³ هنية عميروش، حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، صفحة 342.

⁴ عبد الحميد الشوري، قواعد تسبب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، د.ت، صفحة، 445.

(الفرع الأول) ورقة الأسئلة والأجوبة، (الفرع الثاني) ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة والأجوبة.

الفرع الأول: ورقة الأسئلة والأجوبة

هي عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من الأسئلة التي أعدها رئيس المحكمة، حيث تتناول بعض هذه الأسئلة المتهم وأخرى تتعلق بموضوع المحاكمة.

و تتمثل هذه الأسئلة ، من حيث الأسئلة المتعلقة بالمتهم ،في تحديد هويته بالاسم و اللقب و تاريخ الميلاد و المهنة و مقر السكن ،و كذلك ذكر الحالة الاجتماعية له أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالواقعة ،فنتضمن تفاصيل وقائع الجريمة المرتكبة من أركان و الظروف المحيطة بها ، والسؤال الرئيسي الذي نصت عليه المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يطرح السؤال بالصيغة السؤال المحددة فيها ، لأن إغفال ذكر الأركان القانونية يشكل خطأ و يعرض الحكم للنقض.¹

و لتكوين الاقتناع الشخصي لدى قضاة محكمة الجنايات، يجب دفعهم إلى التفكير العميق والتدقيق في مسألة وجود أو عدم وجود العناصر المكونة للجريمة، وكذلك الظروف المشددة ، و يتم تحقيق ذلك عن طريق طرح الأسئلة عليهم ، وأن تطرح الأسئلة المتعلقة بها فقط بعد تأكيد الإدانة.²

ورغم أن القانون ينص على تلاوة الأسئلة قبل الانسحاب للمداولة قانونا ومع ذلك فإنها ليست إجراء أساسيا لأنها مستمدة من قرار الإحالة، أما بالنسبة للأسئلة الاحتياطية يتم

¹ كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، صفحة 278 .

² أحمد رضا صنوبر، الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، صفحة 35.

تلاوتها في الجلسة باعتبارها إجراء جوهريا لضمان حقوق الافراد في الاطلاع على مضمونها ومناقشتها.

ووفقا لما جاء مذكور في المادة 306 من ق إج الجزائية في الفقرة الثانية، أن الأسئلة المتعلقة بظروف التشديد الواردة في منطوق الحكم، وتتمثل في الحالات أو الظروف التي تتعلق بعناصر الجريمة، ويمكن أن تؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة للجريمة البسيطة وقد تغير من وصفها القانوني، لأنها تعزز من خطورتها لكونها ترتبط بصفة الجاني أو المجني عليه أو بحالات محددة قانوناً تشدها. أما بخصوص ظروف التخفيف، فيُنَاقش الأمر في قاعة المداولات من قبل رئيس المحكمة، وأن تطرح الأسئلة المتعلقة بها فقط بعد تأكيد الإدانة.¹

إن ورقة الأسئلة والأجوبة لا تُعتبر صحيحة إلا بشرط أن تكون موقعة من قبل رئيس المحكمة و المحلف الأول ، حيث يعتبران جزءا مهما وأساسيا من البيانات الجوهرية لصحتها،²بالإضافة إلى هذا يجب أن يكون توجيه الأسئلة بناء على كل حالة محددة في قرار الإحالة ،بعد ذلك يطلب من المحكمة استعراض كل جريمة و ظروفها المشددة أو العذر القانوني المحدد في قرار الإحالة ، ثم يتم توجيه الأسئلة الاحتياطية التي استخلصت من المرافعات للتحقق مما إذا كانت الواقعة

¹نضيرة بلهاين، كيسي زهيرة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بين إلزامية التسبب وتشكيلة القضاء الشعبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 2023، صفحة 230 _ 231.

²كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 281 .

تتعارض مع ما ورد في الوصف القانوني، لأنه إذا صيغت هذه الأسئلة بشكل يتعارض مع الشروط الخاصة بها، فستكون باطلة و عرض للنقض.¹

الفرع الثاني: ورقة التسبيب.

إن من المبادئ العامة التي يقوم عليها الإثبات في المواد الجزائية هو مبدأ حرية الإثبات، وبناء على هذا المبدأ فإن القاضي الجزائري تكون له الحرية في أن يبني اقتناعه أو عقيدته على أي دليل يطمئن إليه ضميره من بين الأدلة التي يتم عرضها ومناقشتها أمامه في الجلسة، إلا أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي في بناء اقتناعه ليست حرية مطلقة بالتخضع للرقابة عليه في ذلك، وتتمثل وسيلة هذه الرقابة في تسبيب الأحكام القضائية، فتسبيب الأحكام يعتبر من أهم الضمانات القانونية من أجل تحقيق العدالة وسيادة القانون.²

إن تسبيب الأحكام في الجنايات قبل التعديلات الأخيرة والتي دخلت على محكمة الجنايات بموجب القانون 07/17 كانت الأحكام تصدر على درجة واحدة على مستوى محكمة الجنايات حيث لم يكن هناك مبدأ المحاكمة على درجتين في محكمة الجنايات وكانت الأحكام لا يجوز فيها تسبيب الأحكام لأنها محكمة اقتناع وكانت محكمة الجرح والمخالفات وحدها من تلتزم بتسبيب الأحكام التي تصدرها.³

¹ أمال عيشاوي، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، صفحة 433.

² عبد الكريم مناصرية، تسبيب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس، العدد 1، 2022، صفحة 874.

³ عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، العدد 41، 2014، صفحة 401.

إلا أنه وبعد صدور القانون 07/17 وما جاء فيه من تعديلات تمس النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات ، والتي من أهمها إدخال مبدأ المحاكمة على درجتين في محكمة الجنايات ، والزامية تسبب الأحكام التي تصدر على محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية¹.

وبناء على نص المادة 309 في الفقرة السابعة منها فإن الشخص الذي يحرر ورقة التسبب يتمثل في رئيس المحكمة بنفسه، أو من يفوضه لينوب عنه في تحرير ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة والأجوبة، حيث يجب أن يكون الشخص الذي يفوضه رئيس المحكمة ليقوم بتحرير ورقة التسبب نيابة عنه من القضاة المساعدين له وأن يقوم بالتوقيع عليها، وفي حالة عدم القدرة على ذلك في نفس الوقت نظرا للتعقيدات التي تحصل في محكمة الجنايات، فإن الورقة توضع في غضون ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم لدي أمانة الضبط².

أما فيما يخص الجانب الموضوعي لورقة التسبب فقد إشارة المادة 309 من ق إ ج في فقرتها 7،8،9،10 أن هذه الورقة تحتوي على العناصر التي يلتزم القاضي بذكرها في كل حالة سواء في حالة الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية³.

وبناء على هذه المادة ، فإن القاضي الجزائي يلتزم عند إصداره للأحكام في الجنايات تقضي بالإدانة أن يبين في ورقة التسبب أهم العناصر التي جعلت منه يقتنع بالإدانة، فيلتزم في تسببيه بذكر وبيان الوقائع التي تتشكل منها الجريمة و العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة ، و كذلك يلتزم بذكر الأركان التي تتكون منها الجريمة ومناقشة كل عنصر من هذه العناصر بشكل دقيق و منطقي، ويلتزم القاضي الجزائي أيضا عند التسبب ببيان جميع

¹ شمس الدين صابر، ربيعة زواش، تسبب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 3، 2021، صفحة 296.

² مراد بن عودة حسكر، ضوابط تسبب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستجدات من التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بالقائد تلمسان، العدد 8، 2022، صفحة 196.

³ كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، صفحة 285.

العناصر المكونة للركن المادي ،، من سلوك إجرامي وعلاقة سببية ونتيجة ، وكذلك يلتزم القاضي بذكر الظروف التي تحيط بالجريمة والتي يجب أن تكون متطابقة من النموذج القانوني الذي يجرم هذه الأفعال الإجرامية¹.

وفي حالة الإعفاء من المسؤولية ، فإن القاضي الجزائي يكون ملزم بأن يضع عند تسببيه لحكمه العناصر الجوهرية التي اقتنع من خلالها بأن المتهم ارتكب ماديا الأفعال المنسوبة إليه ، مع التزامه كذلك بتوضيح الأسباب الأساسية التي على أساسها قام باستبعاد مسؤولية المتهم².

في حالة الحكم بالبراءة فإن القاضي الجزائي يكون ملزم بأن يضع في تسبب حكمه الأسباب الأساسية التي على أساسها استبعد إدانة المتهم³ ، وهذه الأسباب يمكن اختصارها في عدم وجود أدلة وجود أي دليل أو وجود نقص في الأدلة بحيث أنها لا تكفي للحكم على المتهم بالإدانة ، وعلى هذا الأساس يحكم القاضي ببراءة المتهم من جميع التهم الموجهة إليه⁴.

¹ عبد الكريم مناصرية، تسبب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 875.

² كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، صفحة 289.

³ عبد الكريم مناصرية، تسبب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 876.

⁴ شمس الدين صابر، ربعة زواش، تسبب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 297.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، والذي كان هدفه الأساسي هو معرفة الضوابط التي تحكم القاضي الجزائري و بعد قيامنا بهذا البحث المتواضع فإنه يمكننا إستخلاص النتائج و التوصيات التالية

النتائج هي

- أن القاضي الجزائري عند تكوين اقتناعه لا يتقيد بالنتائج التي توصل إليها قاضي التحقيق أو النيابة، وأن هذا الاستقلال يمكن القاضي الجزائري من تقييم الأدلة بعناية دون أن يكون لديه استنتاج مسبق .
- أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يلعب دورا مهما في حماية الدليل من التعسف، حيث يقوم القاضي بفحص الأدلة بعناية وتقديرها بما يتناسب مع المعايير القانونية
- وأن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري مصحح للشرعية، وذلك من خلال مراجعة القاضي للأدلة والتأكد من قانونيتها، ومطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.
- و أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يمكن المتهم من ممارسة حقوق دفاعه، حيث أن هذا يتحقق من خلال الاستقلال القاضي في اقتناعه.

ومن خلال دراستنا لموضوع ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، تبين لنا الخطوط العريضة والضوابط التي تحكم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري. وخلصنا، من خلال تحليلنا المتواضع لهذه للضوابط، توصلنا إلى مجموعة من التوصيات، إذا تم الأخذ بها، فيساهم ذلك في تحقيق نجاح كبير في مجال الإثبات.

- ضرورة التزام القاضي بالدقة عند طرحه الأسئلة خلال المحاكمة، حيث أن الدقة في الأسئلة تساعد القاضي على استخراج المعلومات من المتهم بوضوح

خاتمة

- على القاضي الجزائي أن يقوم ببناء اقتناعه الشخصي وفقا لما ينص عليه القانون، و أن يتقيد بالضوابط و القوانين المنصوص عليها ، و أن يبتعد القاضي على بناء اقتناعه على الأهواء و الميولات الشخصية ، وهذا يساعد في تحقيق نزاهة القضاء ويساهم في و حماية حقوق جميع الأطراف في الدعوى .

- يجب أن يكون القاضي فاحصا جيدا للإجراءات القانونية، لأن الفحص الدقيق للإجراءات يضمن أن الإجراءات كانت وفق القانون، وبذلك تنفيذ العدالة بكفاءة ونزاهة وتتحقق العدالة.

ملخص

الملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الضوابط التي تحكم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، و أن القاضي الجزائري يكون حرا في بناء عقيدته من خلال استخدام سلطته التقديرية و هذه سلطة تمنحه القدرة على تكوين اقتناعه بتقدير الأدلة المعروضة عليه بشكل عقلائي و تحليل الأدلة دون يأخذ بدليل معين دون و آخر يصدر حكمه بناء على قناعته المستدامة من الأدلة وفقا لما يطمئن اليه ضميره

ولكن على الرغم من أن القاضي له حرية واسعة في تكوين قناعته ، إلا أن هناك بعض الأسس التي يلتزم بها بناء اقتناعه الشخصي، و هذه الأسس عن بعض الضوابط التي يتوجب على القاضي مراعاتها لتكوين اقتناع سليم و متوازن، والتي بدونها يكون عرضتا لأهوائه و مصالحه الشخصية التي قد تؤدي إلى الانحراف.

حيث أننا خلصنا في النهاية إلى أن القاضي يجب أن يبني اقتناعه على دليل مشروع تم الحصول عليه بإجراءات صحيحة ، كما يتعين عليه التقيد ببعض القيود التي يفرضها القانون في إثبات بعض الجرائم .

و يجب ايضا أن يعتمد القاضي في اقتناعه على أدلة نوقشت في الجلسة، و أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على اليقين و الجزم، خاليا من الشك، لأنه في هذه الحالة تطبق قاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم".

و آخر ضابط يخضع له القاضي الجزائري هو إلزامية تسبيب الاحكام، حيث يبين من خلال هذا التسبيب الأدلة و الأسس التي بناء عليها القاضي اقتناعه و أصدر حكمه بناء عليه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة الكتب:

1. محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة لنشر، الاردن، 2010.
2. ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر، 2018.
3. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
4. عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر، الجزائر.
5. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.
6. زيدان أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالافتقار الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، صفحة 130-131.
8. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999.
9. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار الثقافة، الأردن، 2015.
10. مكي درروس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

11. حسن البغال القاضي، خيانة الأمانة في التشريعات العربية فقها وقضاء دراسة وضعية ومقارنة، الطبعة الأولى، 1964.
 12. رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.
 13. محمود السيد عمر التحيوي، تسبيب الحكم القضائي دراسة تطبيقية، الطبعة الثانية، دار الوفاء، مصر، 2022.
 14. رؤوف عبيد ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986.
 15. عبد الحميد الشوري، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، د.ت.
- قائمة المذكرات والرسائل الجامعية:**
1. إسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013_2014.
 2. أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017_2018.
 3. هدي دكدوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009.
 4. غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
 5. فانا هوريا فتاح، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والعراقي، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

6. مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010_2011.
7. امال عبد الرحمان يوسف حسن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011-2012.
8. هنية عميروش، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بين الإطلاق والتقييد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017_2018.
9. بدر الدين يونس سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
10. كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.
11. محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظام النقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، د. ت.
12. عقيلة بن لاغة، الرقابة على القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2020-2021، صفحة 113.

قائمة المجلات العلمية:

1. نسيمة عبدون، أحمد بولمكاحل، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة ام البواقي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد 9، 2022.
2. عبيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في بناء الحكم الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، العدد الرابع، 2018.
3. عادل مستارى، دور القاضي الجنائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. ت.

قائمة المصادر والمراجع

4. سعد عبد الله خلف حبيب، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة كلية الفارابي الجامعة، قسم القانون
5. عاسية زروقي، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي في تقديرها، مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، 2019.
6. غرس الله كريمة، ضوابط حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، مجلة افاق للعلوم، العدد 2، 2023.
7. العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، معهد العلوم الاجتماعية والقانونية، المركز الجامعي خنشلة، العدد 19، 2008.
8. مختار سدود، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة، مجلة قانون النقل والنشاطات الميدانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن أحمد وهران2، العدد 1، 2018.
9. أحمد رضا صنوبر، الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية، مجلة القانون العام والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، العدد 6، 2017.
10. عبد الكريم مناصرية، تسبيب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، العدد 1، 2022.
11. عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، العدد 41، 2014.
12. شمس الدين صابر، ربيعة زواش، تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 3، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

13. مراد بن عودة حسكر، ضوابط تسبيب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستحدث من التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، العدد 8، 2022.

14. نضيرة بلهاين، كيسي زهيرة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بين إلزامية التسبيب وتشكيلة القضاء الشعبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، د.ت.

15. آمال عيشاوي، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، د.ت.

16. مريم عثمانى، حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، العدد 1، 2023.

قائمة القوانين:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20 صادر في 29 مارس 2017.

قائمة المحاضرات:

هندة غزوي، محاضرات في الإثبات الجنائي، أقيمت على الطلبة سنة أولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2020-2021.

فهرس الموضوعات

3	شكر وتقدير
4	إهداء
أ	مقدمة
11	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
12	المبحث الأول: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
12	المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي
12	الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
14	الفرع الثاني: خصائص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
16	المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم القاضي الجزائري
16	الفرع الأول: خصائص المرافعات
20	الفرع الثاني: حياد القاضي
21	المطلب الثالث: انتقادات ومبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي
22	الفرع الأول: مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي
26	الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي
28	المبحث الثاني: مميزات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
28	المطلب الأول: أنظمة الإثبات
28	الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد
30	الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر
33	الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط
34	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
34	الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائري في اختيار وسائل الإثبات

فهرس الموضوعات

36	الفرع الثاني: حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات.
50	الفصل الثاني: الأسس التي تحكم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.
51	المبحث الأول: الأسس الإجرائية التي تحكم القاضي الجزائي.
51	المطلب الأول: الضوابط الواردة على قبول الدليل.
52	الفرع الأول: مشروعية الدليل.
55	الفرع الثاني: إثبات بعض الجرائم.
60	المطلب الثاني: الضوابط الواردة على تقدير الدليل.
61	الفرع الأول: وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة.
62	الفرع الثاني: بناء الاقتناع على اليقين والجزم.
64	الفرع الثالث: تساند الأدلة.
67	المبحث الثاني: الأسس القضائية التي تحكم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.
67	المطلب الأول: التسبب في الجنح والمخالفات.
67	الفرع الأول: نظرة عامة حول التسبب.
70	الفرع الثاني: ضوابط التسبب في الجنح والمخالفات.
79	المطلب الثاني: التسبب في الجنايات.
80	الفرع الأول: ورقة الأسئلة والأجوبة.
82	الفرع الثاني: ورقة التسبب.
86	خاتمة.
89	الملخص الدراسة:
91	قائمة المصادر والمراجع.